

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
6858	المدرسة الملكية البحرية.	تقرير مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1670.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 578.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفية التقييم لسلوك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية البحرية.	6844
6874	المدرسة الملكية الجوية.	تقرير مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1671.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 576.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفية التقييم لسلوك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية الجوية.	6844

نصوص خاصة

إحداث وتحديد مناطق للحفاظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2194.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات.....

6897

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2195.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.....

6897

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2196.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

6898

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2197.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.....

6898

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2198.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.....

6898

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2199.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم الدريوش.....

6899

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2200.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.....

6899

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2201.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.....

6900

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2202.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي بوهريه بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان.....

6900

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2203.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاخ بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة.....

6900

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2204.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.....

6901

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2205.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة اجابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.....

6901

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2206.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.....

6901

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2207.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت ت كلا بقيادة آيت ت كلا بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....

6902

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2208.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.....

6902

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2209.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.....

6903

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2210.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....

6903

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2211.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....

6903

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2212.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة غيائة الغربية بقيادة غيائة الغربية بدائرة واد امليل بإقليم تازة.....

6904

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.....

6904

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.....

6904

صفحة	قرار	صفحة	قرار
6910	قرار لمجلس المنافسة عدد 119/ق/2024 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصيرية لشركة «Akdital Immo» عبر اقتناء نسبة 49 % المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6905	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2215.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.....
6913	قرار لمجلس المنافسة عدد 120/ق/2024 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصيرية لشركة «Megaflex SARLAU».....	6905	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة كريد بقيادة لعكاكشة - كريد بدائرة أولاد عمران بإقليم سيدي بنور.....
6915	قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2024 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Wendel S.E» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «PN VII Topco S.à.r.l»، عبر اقتناء نسبة 50 % من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب شركة «Providence Equity Partners LLC».....	6906	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2217.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة لعطاطرة بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
6918	قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2024 صادر في 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC («ADQ») SA» CV Future Holdings I Ltd المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd («Sotheby's»)».....	6906	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة مزراوة بقيادة مزراوة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....
6921	قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2024 صادر في 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments» المراقبة الحصيرية لشركة «Palmassets SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....	6906	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني بوزرة بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون.....
6923	قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2024 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Managem SA» المراقبة الحصيرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited».....	6907	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2220.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....
6926	قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2024 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD».....		المعادلات بين الشهادات.
6928	قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2024 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصيرية غير المباشرة لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2356.24 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
			مجلس المنافسة
			قرار لمجلس المنافسة عدد 118/ق/2024 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Earth LuxCo» و«S.à.r.l» وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L.».....

نصوص عامة

« - مسلك العلوم القانونية ؛

«- مسلك اللغات والآداب : اختيار اللغة الإنجليزية وآدابها.»

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3083.14 الصادر في 13 من ذي القعدة 1435 (9 سبتمبر 2014) بالمواد 4 المكررة و 8 المكررة و 9 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة . - يتم ترصيد الوحدات المكتسبة وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من التلميذ الضابط، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.»

«المادة 8 المكررة . - يخصص لكل فصل ووحدة في مسالك سلك الإجازة للتعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية، عدد من الأرصدة القياسية وفق ما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار المشترك.

«يحصل التلميذ الضابط الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة المخصصة لها ويخول استيفاء الفصل اكتساب 30 رصيدا قياسيا.»

«المادة 9 المكررة . - يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة للتعليم الجامعي بعد تحصيل 180 رصيدا قياسيا ووفقا لمقتضيات المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادتين 2 و 3 من القرار المشترك السالف الذكر رقم 3083.14 وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2 . - يشتمل كل مسلك من مسالك سلك الإجازة للتعليم الجامعي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والموضوع تحت «مسؤولية منسق بيداغوجي، على 6 فصول تضم 42 وحدة.»

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1669.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3083.14 الصادر في 13 من ذي القعدة 1435 (9 سبتمبر 2014) بتحديد المسالك ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية.

رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.541 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) المتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3083.14 الصادر في 13 من ذي القعدة 1435 (9 سبتمبر 2014) بتحديد المسالك ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية، كما وقع تغييره وتنظيمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى (الفقرة الأولى) من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3083.14 الصادر في 13 من ذي القعدة 1435 (9 سبتمبر 2014) :

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - يشتمل الملكية العسكرية على ثلاثة مسالك :

«- مسلك العلوم والتقنيات، ويضم :

« - اختيار هندسة الميكانيك ؛

« - اختيار مسلك هندسة الكهرباء ؛

« - اختيار هندسة الإعلاميات ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024).

رئيس الحكومة،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
الإمضاء : عبد اللطيف ميراي.

«المادة 3 . - يشتمل كل فصل على 7 وحدات من بينها وحدة اللغة والتواصل ووحدة مهارات القوة وتمتد الوحدة لفصل واحد، وتوازي غلافاً زمنياً أدناه 40 ساعة، وتشمل التدريس والتقييم كما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار المشترك.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الجداول رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 3083.14 وتعوض بالجداول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار المشترك.

*

* *

جدول رقم 1

جذع مشترك مسلك العلوم والتقنيات

اختيارات: هندسة الميكانيك، هندسة الكهرباء، هندسة الاعلاميات: 1752 ساعة.

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها

وكذا مدد الامتحانات ومعاملاتها وأرصدها القياسية

الوحدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/معاملاتها			الأرصدة القياسية
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية	
السنة الأولى (الفصل الأول)							
وحدة 1 : التحليل 1	20	18		2	6		5
وحدة 2 : الجبر 1	20	18		2	5		5
وحدة 3 : ميكانيك النقطة	20	10	8	2	4	1	5
وحدة 4 : الكهرباء الثابتة والمغناطيس الثابت	20	10	8	2	4	1	5
وحدة 5 : الكيمياء العامة	20	18		2	3		4
وحدة 6 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.	24 24			2 2	2 2		3
وحدة 7: طرق العمل الجامعي	38			2	2		3
المجموع		292			30	30	30
السنة الأولى (الفصل الثاني)							
وحدة 8: التحليل واللوغاريتمية - التحليل 2 - اللوغاريتمية	18 12	6		2 2	5 3		5
وحدة 9 : الجبر 2	20	18		2	5		5
وحدة 10 : ميكانيك الصلب	20	10	8	2	3	1	5
وحدة 11 : سرعة الإلكترونات	20	10	8	2	3	1	5
وحدة 12 : الديناميكية الحرارية	20	18		2	3		4
وحدة 13 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية	24 24			2 2	2 2		3
وحدة 14: المعلومات	20	18		2	2		3
المجموع		292			30	30	30

جدول رقم 1 (تابع 1)

الأرصدة القياسية	الاختبارات / معاملات			الدروس / ساعات			الوحدات
	معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الثانية (الفصل الثالث)							
5		6	2		18	20	وحدة 15 : التحليل 3
5		5	2		18	20	وحدة 16 : الاحتمالات والاحصائيات
5	1	4	2	8	10	20	وحدة 17 : الكهرومغناطيسية والبصريات
5		4	2		18	20	وحدة 18 : ميكانيك السوائل
4	1	3	2	18		20	وحدة 19 : برمجة الإعلاميات 1
3		2	2			24	وحدة 20 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.
		2	2			24	
3		2	2		18	20	وحدة 21 : المغرب، التاريخ و الثقافة
30	30			292			المجموع
السنة الثانية (الفصل الرابع)							
5		6	2		18	20	وحدة 22 : التحليل 4
5		5	2		18	20	وحدة 23 : الطرق الرقمية
5	1	4	2	8	10	20	وحدة 24 : الإلكترونيك التناظرية
5		4	2		18	20	وحدة 25 : فيزياء الاهتزازات
4	1	3	2	20		18	وحدة 26 : البرمجة المعلوماتية 2
3		2	2			24	وحدة 27 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية
		2	2			24	
3		2	2		18	20	وحدة 28 : مدخل إلى علم النفس
30	30			292			المجموع

جدول رقم 1 (تابع 2)

الوحدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/ معاملاتها		
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية
الأرصدة القياسية						
السنة الثالثة (الفصل الخامس)						
اختيار الهندسة الميكانيكية						
وحدة 29: تحويل الحرارة	20	18		2	3	5
وحدة 30: - مقاومة المواد - اختيار المواد	14 12		10	2 2	2 3	5 1
وحدة 31: مراحل التصنيع	20	18		2	4	5
وحدة 32: - الرسم الصناعي - التركيبات الميكانيكية	18 18			2 2	4 3	5
وحدة 33: الأوتوماتيك	20	12	6	2	3	4 1
وحدة 34: اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.	24 24			2 2	2 2	3
وحدة 35: -الرقمنة وتدبير المشاريع -هندسة الأنظمة المركبة	18 18			2 2	1 1	3
المجموع		292			30	30
اختيار الهندسة الكهربائية						
وحدة 29: الأوتوماتيك	20	12	6	2	4	5 1
وحدة 30: الإعلاميات الصناعية	20	12	6	2	4	5 1
وحدة 31: الآلات الكهربائية	20	12	6	2	4	5 1
وحدة 32: إلكترونيك القوة	20	12	6	2	4	5 1
وحدة 33: الأوتوماتيزم	20	12	6	2	3	4 1
وحدة 34 : اللغات والتواصل - الفرنسية - الإنجليزية	24 24			2 2	2 2	3
وحدة 35: الرقمنة وتدبير المشاريع هندسة الأنظمة المركبة	18 18			2 2	1 1	3
المجموع		292			30	30

جدول رقم 1 (تابع 3)

الوحدات	الدروس / ساعات		الاختبارات / معاملات			الأرصدة القياسية	
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي		معامل الأعمال التطبيقية
اختيار هندسة الإعلاميات							
وحدة 29: المنطق الغامض والتعلم الأوتوماتيكي	20		18	2	4	1	5
وحدة 30: البرمجة الموجهة للهدف وواجهة الانسان والآلة	20		18	2	4	1	5
وحدة 31: شبكات الإعلاميات	20		18	2	4	1	5
وحدة 32: قواعد المعطيات	20		18	2	4	1	5
وحدة 33: البحث العملياتي	20	18		2	4		4
وحدة 34 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.	24 24			2 2	2 2		3
وحدة 35: - تدبير المشاريع -هندسة الأنظمة المركبة	18 18			2 2	1 1		3
المجموع	292						30

جدول رقم 1 (تابع 4)

الأرصدة القياسية	الاختبارات/معاملاتها			الدروس / ساعات			الوحدات
	معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الثالثة (الفصل السادس)							
اختيار الهندسة الميكانيكية							
5		5	2		18	20	وحدة 36: نقل القدرة وتحويل الحركة
5		5	2		18	20	وحدة 37: تصور الآليات
4		4	2		18	20	وحدة 38: حساب البنايات
10		10				80	وحدة 40/39 : بحث نهاية الدراسة
3		2 2	2 2			24 24	وحدة 41 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.
3		2	2	18		20	وحدة 42: القيادة
30	30		292				المجموع
اختيار الهندسة الكهربائية							
5	1	4	2	6	12	20	وحدة 36: الانتقال من التناظري إلى الرقمي
5	1	4	2	6	12	20	وحدة 37: تحليل الإشارة
4	1	3	2	6	12	20	وحدة 38: الأدوات والقياس
10		10				80	وحدة 40/39: مشروع نهاية الدراسة
3		2 2	2 2			24 24	وحدة 41 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.
3		2	2	18		20	وحدة 42: القيادة
30	30		292				المجموع

جدول رقم 1 (تابع 5)

اختيار هندسة الإعلاميات						
5	1	4	2	18	20	وحدة 36: التنقيب في المعطيات الرقمية والنصية
5	1	4	2	18	20	وحدة 37: إدارة قواعد المعطيات والأمن المعلوماتي السبراني
4	1	3	2	26	12	وحدة 38: برمجة الويب وتطوير محرك البحث
10		10			80	وحدة 40/39: مشروع نهاية الدراسة
3		2 2	2 2		24 24	وحدة 41: اللغات والتواصل - الفرنسية - الإنجليزية
3		2	2		18	وحدة 42: القيادة
30	30			292		المجموع

* * *

جدول رقم 2

مسلك العلوم القانونية: 1752 ساعة

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها

وكذا مدد الامتحانات ومعاملاتها وأرصدها القياسية

الوحدات	الدروس / ساعات		الاختبارات / معاملاتهما		الأرصدة القياسية
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	
السنة الأولى (الفصل الأول)					
وحدة 1 : مدخل للقانون الوضعي/المنهجية القانونية	16 14	6	2 2	3 1	5
وحدة 2 : المفاهيم الأساسية للقانون العام المغربي	28	10	2	4	5
وحدة 3 : تاريخ العلاقات الدولية	28	10	2	4	5
وحدة 4: التنظيم القضائي للمملكة	28	10	2	3	5
وحدة 5: مدخل للعلوم الاقتصادية والتدبير	28	10	2	3	4
وحدة 6 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية	24 24		2 2	2 2	3
وحدة 7: منهجية العمل الجامعي	38		2	2	3
المجموع		292		24	30
السنة الأولى (الفصل الثاني)					
وحدة 8: القانون العام الداخلي (الدستوري والإداري)	28	10	2	4	5
وحدة 9: القانون الدولي العام	28	10	2	4	5
وحدة 10: القانون الجنائي العام	28	10	2	4	5
وحدة 11: القانون المدني : العقود والالتزامات والمسؤولية	28	10	2	3	5
وحدة 12: القانون التجاري	28	10	2	3	4
وحدة 13: اللغات والتواصل - الفرنسية - الإنجليزية.	24 24		2 2	2 2	3
وحدة 14: المعلومات	20	18	2	2	3
المجموع		292		24	30

جدول رقم 2 (تابع 1)

الوحدات	الدروس / ساعات		الاختبارات / معاملاتها		الأرصدة القياسية
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	
السنة الثانية (الفصل الثالث)					
وحدة 15: القانون الدستوري: مقارنة الأنظمة الدستورية	28	10	2	4	5
وحدة 16: القانون الإداري: العمل الإداري	28	10	2	4	5
وحدة 17: الاقتصاد السياسي (المؤسسات الدولية)	28	10	2	3	5
وحدة 18: المسطرة الجنائية	28	10	2	3	4
وحدة 19: المالية العمومية	28	10	2	4	5
وحدة 20 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية.	24 24		2 2	2 2	3
وحدة 21: المغرب، التاريخ و الثقافة.	38		2	2	3
المجموع		292		24	30
السنة الثانية (الفصل الرابع)					
وحدة 22: قانون المنازعات	28	10	2	4	5
وحدة 23: المشاكل السياسية المعاصرة الكبرى	28	10	2	4	5
وحدة 24: التسوية الودية للمنازعات	28	10	2	4	5
وحدة 25: القانون الدولي للبيئة	28	10	2	3	4
وحدة 26: القضاء الدولي	28	10	2	3	5
وحدة 27: اللغات والتواصل - الفرنسية - الإنجليزية	24 24		2 2	2 2	3
وحدة 28: مدخل إلى علم النفس	28	10	2	2	3
المجموع		292		24	30

جدول رقم 2 (تابع 2)

الأرصدة القياسية	الاختبارات / معاملات		الدروس / ساعات		الوحدات
	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الثالثة (الفصل الخامس)					
5	4	2	10	28	وحدة 29: تاريخ الفكر السياسي والنظريات السياسية المعاصرة
5	4	2	10	28	وحدة 30: الحقوق الأساسية
5	4	2	10	28	وحدة 31: مناهج العلوم الإجتماعية
5	4	2	10	28	وحدة 32: قانون البحار
4	2	2	10	28	وحدة 33: منهجية البحث
3	2 2	2 2		24 24	وحدة 34 : اللغات و التواصل - الفرنسية - الإنجليزية
3	2	2		38	وحدة 35: الرقمنة ومنهجية العرض.
30	24	292		المجموع	
السنة الثالثة (الفصل السادس)					
4	3	2	10	28	وحدة 36: مدخل للجيو سياسية
5	3	2	10	28	وحدة 37: السياسات العمومية
5	3 2	2 2		18 18	وحدة 38: القانون الاقتصادي الدولي / القانون الدولي الإنساني.
10	8	80		وحدة 39/40: مشروع نهاية الدراسة	
3	2 2	2 2		24 24	وحدة 41 : اللغات و التواصل: - الفرنسية - الإنجليزية.
3	1	2	10	28	وحدة 42 : القيادة
30	24	292		المجموع	

الجدول رقم 3

مسلك اللغات والآداب: اختيار اللغة الإنجليزية وآدابها: 1680 ساعة

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها

وكذا مدد الامتحانات ومعاملاتها وأرصدها القياسية

الأرصدة القياسية	الاختبارات/ معاملاتهما			الدروس / ساعات		الوحدات
	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الأولى (الفصل الأول)						
5		4	2	38		وحدة 1: النحو 1
5		4	2	38		وحدة 2: كتابة فقرة
5		3	2	38		وحدة 3 قراءة في الفهم والتلخيص 1
5		3	2	38		وحدة 4:الإنجليزية الشفاهية
4		2 2	2 2	18 18		وحدة 5: قراءات في الثقافة / مهارات الدراسة
3		2	2	38		وحدة 6 : اللغات و التواصل
3		2	2	38		وحدة 7: طرق العمل الجامعي
30	22			280		المجموع
السنة الأولى (الفصل الثاني)						
5		4	2	38		وحدة 8: النحو 2
5		4	2	38		وحدة 9: الإنشاء
5		4	2	38		وحدة 10: قراءة في الفهم والتلخيص 2
4	1	3	2 2	20 16		وحدة 11: حضارة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية /التواصل الشفوي
5		3	2	38		وحدة 12: القراءة الموجهة
3		2	2	38		وحدة 13 : اللغات و التواصل
3		1	2	38		وحدة 14: المعلومات
30	22			280		المجموع

جدول رقم 3 (تابع 1)

الأرصدة القياسية	الاختبارات / معاملات			الدروس / ساعات		الوحدات
	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الثانية (الفصل الثالث)						
5		4	2	38		وحدة 15: النحو 3
5		4	2	38		وحدة 16: الإنشاء المعمق
5		4	2	38		وحدة 17: اللسانيات 1
5		3	2	38		وحدة 18: الخطابة العامة
4		3	2	38		وحدة 19: القراءة الموسعة
3		2	2	38		وحدة 20: اللغات و التواصل
3		2	2	38		وحدة 21: المغرب، التاريخ و الثقافة
30	22		280			المجموع
السنة الثانية (الفصل الرابع)						
5		4	2	38		وحدة 22: اللسانيات 2
5		3 1	2 2	18 18		وحدة 23: الإنشاء المعمق ومدخل إلى البحث
5		4	2	38		وحدة 24: مدخل لتحليل الخطاب
5		3	2	38		وحدة 25: القصة المعاصرة
4		3	2	38		وحدة 26: الإنجليزية لأغراض عسكرية
3		2	2	38		وحدة 27: اللغات والتواصل
3		2	2	38		وحدة 28: مدخل إلى علم النفس
30	22		280			المجموع

جدول رقم 3 (تابع 2)

الأرصدة القياسية	الاختبارات / معاملاتها			الدروس / ساعات		الوحدات
	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال مسيرة	محاضرات	
السنة الثالثة (الفصل الخامس)						
5		4	2	38		وحدة 29: الأدب العالمي
5		4	2	38		وحدة 30: مدخل لتقنيات السمع البصري
5		3	2	38		وحدة 31: الترجمة (إنجليزي-عربي)
5		4	2	38		وحدة 32: سوسيو لسانيات والبرغماتية
4		3	2	38		وحدة 33: منهجية البحث
3		2	2	38		وحدة 34: اللغات والتواصل
3		2	2	38		وحدة 35: القيادة العسكرية
30	22		280			المجموع
السنة الثالثة (الفصل السادس)						
4		3	2	38		وحدة 36: التواصل بين الثقافات
5		4	2	38		وحدة 37: الأسلوبية، الإعلام والخطاب
5		3	2	38		وحدة 38: الترجمة (فرنسي - إنجليزي)
10		8		80		وحدة 39/40: مشروع نهاية الدراسة
3		2	2	38		وحدة 41: اللغات والتواصل
3		2	2	38		وحدة 42: القيادة
30	22		280			المجموع

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 578.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بالمواد 4 المكررة و 8 المكررة و 9 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة - يتم ترصيد الوحدات المكتسبة وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من التلميذ الضابط، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.»

«المادة 8 المكررة - يخصص لكل فصل ووحدة في مسالك سلك الإجازة للتعليم الجامعي في الطاقة والإلكترونيك عدد من الأرصدة القياسية وفق ما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 المرفقة بهذا القرار المشترك.

«يحصل التلميذ الضابط الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة المخصصة لها، ويخول استيفاء الفصل اكتساب 30 رصيذا قياسيا.»

«المادة 9 المكررة - يتم استيفاء سلك الإجازة للتعليم الجامعي بعد تحصيل 180 رصيذا قياسيا ووفقا لمقتضيات المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادتين 2 و 3 من القرار المشترك السالف الذكر رقم 578.15 وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2 - يشتمل كل مسلك من مسالك سلك الإجازة للتعليم الجامعي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والموضوع تحت مسؤولية منسق بيداغوجي، على 6 فصول تضم 42 وحدة.»

«المادة 3 - يشتمل كل فصل على 7 وحدات من بينها وحدة اللغة والتواصل ووحدة مهارات القوة وتمتد الوحدة لفصل واحد، وتوازي غلafa زمنيا أدناه 40 ساعة، وتشمل التدريس والتقييم كما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 المرفقة بهذا القرار المشترك.»

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1670.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 578.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية البحرية.

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.644 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية البحرية، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 578.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية البحرية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 578.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) :

«المادة الأولى - يضم سلك الإجازة للتعليم الجامعي في مجال الطاقة والإلكترونيك بالمدرسة الملكية البحرية خمسة مسالك :

«- مسلك إلكترونيات الاتصالات ؛

«- مسلك أنظمة الرادار ؛

«- مسلك أنظمة الأسلحة ؛

«- مسلك الحرارية ؛

«- مسلك الكهرباء.

«تحدد لائحة وحدات المسالك والغلاف الزمني القرار

المشترك.»

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024).

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الجداول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 المرفقة

بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 578.15 وتعوض بالجداول

الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار المشترك.

*

* *

جدول رقم 1

الجدع المشترك

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها
وكذا مدد الامتحانات ومعاملاتها وأرصدها القياسية

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	د.ن. أ.ت. أ.ع.ت. أن.ت.				
فصل 1							
3	10	02	44				وحدة 1: لغات أجنبية 1
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 2: منهجية الاشتغال الجامعي
	10	02			15	28	منهجية الاشتغال الجامعي
5	16.67	02	43				وحدة 3: تحليل رياضي 1
	16.67	02			15	28	تحليل رياضي 1
5	16.67	02	43				وحدة 4: جبر 1
	16.67	02			15	28	جبر 1
5	16.67	04	46				وحدة 5: فيزياء 1
	8.335	02		05	08	10	ميكانيكا النقطة
	8.335	02		05	08	10	سكونيات كهربائية
5	16.67	03	47				وحدة 6: فيزياء 2
	10.002	02			10	18	حركة حرارية
	6.668	01			09	10	بصريات هندسية
4	13.32	04	46				وحدة 7: كيمياء
	5.328	02			06	12	علم الذرة
	7.992	02		02	08	18	تطبيق مبادئ الحركة الحرارية على التفاعل الكيميائي
30	100	19	312				المجموع

1. د.ن : دروس نظرية
2. أ.ع.ت : أعمال تطبيقية
3. أ.ع.ت : أعمال توجيهية
4. أن.ت : أنشطة توجيهية

جدول رقم 1 (تابع 1)

جذع مشترك

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	د.ن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 2							
3	10	02	44				وحدة 8: لغات أجنبية 2
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 9: مهارات رقمية 1
	4.44	02		06	04	08	مجال الاشتغال (المعدات و البرامج).
	5.56	02		15		08	مقدمة لبرنامج Office
5	16.67	03	42				وحدة 10: تحليل رياضي 2
	16.67	03			21	21	تحليل رياضي 2
5	16.67	03	42				وحدة 11: جبر 2
	16.67	03			14	28	جبر 2
5	16.67	04	46				وحدة 12: فيزياء 3
	8.335	02		03	08	12	ميكانيكا أجسام صلبة
	8.335	02		03	06	14	سكُونِيَّات مغنطيسية
5	16.67	04	46				وحدة 13: إلكترونيك 1
	8.335	02		05	08	10	حركات الكهربائية
	8.335	02		05	08	10	إلكترونيات تناظرية
4	13.32	02	48				وحدة 14: إعلاميات 1
	6.66	01		06	04	14	خوارزميات وبرمجة
	6.66	01		08	04	12	قاعدة البيانات
30	100	22	309				المجموع

جدول رقم 1 (تابع 2)

جذع مشترك

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	أن.ت	أع.ت	أ.ت	دن	
فصل 3							
3	10	02	44				وحدة 15: لغات أجنبية 2
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	05	40				وحدة 16: ثقافة ومهارات فنية
	10	05			12	28	تاريخ المغرب
							فن وتراث ثقافي مغربي
5	16.67	03	42				وحدة 17: تحليل رياضي مركب
	16.67	03			21	21	تحليل رياضي مركب
5	16.67	03	42				وحدة 18: رياضيات الإشارة
	16.67	03			21	21	رياضيات الإشارة
5	16.67	04	46				وحدة 19: فيزياء 4
	9.335	02		04	06	16	علم البلورات
	7.335	02		02	06	12	كهرومغناطيسية
5	16.67	04	46				وحدة 20: إلكترونيك 2
	10.002	02		04	04	20	إلكترونيات رقمية
	6.668	02		04	04	10	مستشعرات وأدوات القياس
4	13.32	04	46				وحدة 21: إعلاميات 2
	6.39	02		06	04	12	شبكات معلوماتية
	6.93	02		04	06	14	تصميم شبكي
30	100	25	306				المجموع

جدول رقم 1 (تابع 3)

جذع مشترك

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	دن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 4							
3	10	02	44				وحدة 22: لغات أجنبية 2
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 23: تطوير الذات
	10	02			15	28	تطوير الذات
5	16.67	04	46				وحدة 24: رياضيات تطبيقية
	10.002	02			12	16	احتمالات
	6.668	02			06	12	بحوث تشغيلية
5	16.67	04	46				وحدة 25: تحليل عددي وهندسة فراغية
	10.002	02			08	20	تحليل عددي
	6.668	02			06	12	هندسة فراغية
5	16.67	04	46				وحدة 26: فيزياء 5
	8.67	02		04	06	14	بصريات موجية
	8	02			06	16	سكونيات أجسام صلبة و سائلة
5	16.67	03	47				وحدة 27: إليكتروتيكنيك أساسية
	16.67	03		09	12	26	إليكتروتيكنيك أساسية
4	13.32	04	46				وحدة 28: إعلاميات 3
	6.93	02		08	04	12	برمجة شئية Python
	6.39	02		06	04	12	Linux
30	100	23	318				المجموع

جدول رقم 2
مسلك إلكترونيات الاتصالات

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	د.ن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 5							
3	10	02	44				وحدة 29: لغات أجنبية 5
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 30: مهارات رقمية 2
	4.44	02		10		08	Excel متقدم
	5.56	02		10	03	10	الذكاء الاصطناعي
4	13.32	02	48				وحدة 31: أتماتيك وأتمتة صناعية
	6.66	01			06	18	أنظمة تحكم خطية مستمرة
	6.66	01		06	06	12	أوتومات صناعية قابلة للبرمجة
5	16.67	04	46				وحدة 32: أرصاد جوية وعلم المحيطات
	8.67	02		08		16	أرصاد جوية
	8	02		08		14	علم المحيطات
5	16.67	04	44				وحدة 33: نظرية المعلومات
	9.03	02		02	08	14	معلومات وترميز
	7.64	02		02	06	12	عملية عشوائية
5	16.67	04	46				وحدة 34: معالجة إشارات
	8.335	02		06	09	08	معالجة إشارات تناظرية
	8.335	02		06	09	08	معالجة إشارات رقمية
5	16.67	04	46				وحدة 35: إتصالات تناظرية ورقمية
	7.335	02		05	07	08	إتصالات تناظرية
	9.335	02		06	10	10	إتصالات رقمية
30	100	24	315				المجموع

جدول رقم 2
مسلك إلكترونيات الاتصالات اللاسلكية

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس / الساعات				وحدات
	معامل	مدة	دن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 6							
3	10	02	44				وحدة 36: لغات أجنبية 6
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 37 : حقوق، كياسة ومواطنة
	10	02	20		08	15	حقوق، كياسة ومواطنة
5	16.67	04	46				وحدة 38: وصلات سلكية وإتصالات بصرية
	8	02		04	08	10	وصلات سلكية
	8.67	02		06	08	10	إتصالات بصرية
5	16.67	04	44				وحدة 39: إتصالات فضائية
	7.64	02		02	06	12	هوائيات
	9.03	02		04	08	12	حزم هرتزية و وصلات عبر الأقمار الاصطناعية
5	16.66	04	38				وحدة 40: إعلاميات 4
	11.11	02		06		20	بيانات كبيرة
	5.55	02				12	أمن أنظمة المعلومات
9	30		100				وحدة 41 و 42 : تدريب
30	100	16	315				المجموع

جدول رقم 3
مسلك أنظمة الرادار

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	دن	أت	أع.ت	أن.ت	
فصل 5							
3	10	02	44				وحدة 29: لغات أجنبية 5
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 30: مهارات رقمية 2
	4.44	02		10		08	Excel متقدم
	5.56	02		10	03	10	ذكاء إصطناعي
4	16.67	04	46				وحدة 31: أوتوماتيك وأتمتة صناعية
	7.335	02		04	06	10	أنظمة تحكم خطية مستمرة
	9.335	02		06	08	12	أوتومات صناعية قابلة للبرمجة
5	16.67	04	46				وحدة 32: أرصاد جوية وعلم المحيطات
	8.67	02		08		16	أرصاد جوية
	8	02		08		14	علم المحيطات
5	13.32	04	46				وحدة 33: أنظمة إلكتروبصرية وموجه الموجات
	6.93	02		06	08	10	أنظمة إلكتروبصرية
	6.39	02		04	08	10	موجه الموجات
5	16.67	04	46				وحدة 34: معالجة إشارات
	8.335	02		06	09	08	معالجة إشارات تناظرية
	8.335	02		06	09	08	معالجة إشارات رقمية
5	16.67	04	46				وحدة 35: إتصالات تناظرية ورقمية
	7.335	02		05	07	08	إتصالات تناظرية
	9.335	02		06	10	10	إتصالات رقمية
30	100	26	315				المجموع

جدول رقم 3
مسلك أنظمة الرادار (تابع)

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	دن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 6							
3	10	02	44				وحدة 36: لغات أجنبية 6
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 37 : حقوق، كياسة ومواطنة
	10	02	20		08	15	حقوق، كياسة ومواطنة
5	16.67	04	46				وحدة 38: وصلات سلكية وإتصالات بصرية
	8.002	02		04	08	10	وصلات سلكية
	8.668	02		06	08	10	إتصالات بصرية
5	16.67	04	46				وحدة 39: هوائيات وأنظمة الردارات
	7.335	02		02	06	12	هوائيات
	9.335	02		04	08	14	أنظمة الردارات
5	16.66	04	46				وحدة 40: صوتيات
	8.66	02			04	20	صوتيات تحت مائية
	8	02		06		16	معالجة إشارات صوتية
9	30		100				وحدة 41 و 42 : تدريب
30	100	16	325				المجموع

* * *

جدول رقم 4
مسلك أنظمة الأسلحة

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	دن	أت	أع.ت	أن.ت	
فصل 5							
3	10	02	44				وحدة 29: لغات أجنبية 5
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 30 : مهارات رقمية 2
	4.44	02		10		08	Excel متقدم
	5.56	02		10	03	10	ذكاء إصطناعي
4	13.32	02	48				وحدة 31: أتوماتيك وأتمتة صناعية
	6.66	01			06	18	أنظمة تحكم خطية مستمرة
	6.66	01		06	06	12	أوتومات صناعية قابلة للبرمجة
5	16.67	04	46				وحدة 32: أرصاد جوية وعلم المحيطات
	8.67	02		08		16	أرصاد جوية
	8	02		08		14	علم المحيطات
5	16.67	04	46				وحدة 33: أنظمة إلكتروبصرية ودليل الموجات
	8.67	02		06	08	10	أنظمة إلكتروبصرية
	8	02		04	08	10	دليل الموجات
5	16.67	04	46				وحدة 34: أليات كهربائية
	16.67	04		08	16	22	أليات كهربائية
5	16.67	04	46				وحدة 35: ميكانيكا المائع المثالي
							وعلم المواد
	7.335	02			06	14	ميكانيكا المائع المثالي
	9.335	02			08	18	علوم المواد
30	100	24	315				المجموع

جدول رقم 4 (تابع)
مسلك أنظمة الأسلحة

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس / الساعات				وحدات
	معام	مدة	د. ن	أ. ت	أ.ع. ت	أن. ت	
فصل 6							
3	10	02	44				وحدة 36: لغات أجنبية 6
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 37 : حقوق، كياسة ومواطنة
	10	02	20		08	15	حقوق، كياسة ومواطنة
5	16.67	04	46				وحدة 38: ميكانيكا الموائع الحقيقية والهيدروليك الصناعية
	10.002	02		06	04	18	ميكانيكا الموائع الحقيقية
	6.668	02		08		10	الديناميك الهوائي الصناعي
5	16.67	04	44				وحدة 39: ميكاترونكا وأنظمة الأسلحة
	7.988	02		03	04	14	ميكاترونكا
	8.682	02		03	02	18	أنظمة الأسلحة
5	16.66	02	38				وحدة 40: تقنيات المتفجرات
	16.66	02		10	06	22	تقنيات المتفجرات
9	30		100				وحدة 41 و 42 : تدريب
30	100	14	317				المجموع

جدول رقم 5
مسلك الحرارة

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	د.ن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 5							
3	10	02	44				وحدة 29: لغات أجنبية 5
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 30 : مهارات رقمية 2
	4.44	02		10		08	Excel متقدم
	5.56	02		10	03	10	ذكاء إصطناعي
4	13.32	03	45				وحدة 31: ميكاترونيا وأتمتة صناعية
	6.38	02		03	04	14	ميكاترونيا
	6.94	01		06	06	12	أوتومات صناعية قابلة للبرمجة
5	16.67	04	46				وحدة 32: أرصاد جوية وعلم المحيطات
	8.67	02		08		16	أرصاد جوية
	8	02		08		14	علم المحيطات
5	16.67	04	46				وحدة 33: بناء ميكانيكي
	8.67	02			10	14	عناصر الآلات
	8	02			08	14	استهلاك الرسم الصناعي
5	16.67	06	44				وحدة 34: حرارة
	11.67	04		03	08	20	آلات حرارية
	5	02		02	03	08	نقل حراري
5	16.67	04	46				وحدة 35: ميكانيكا المائع المثالي
	7.335	02			06	14	وعلم المواد
	9.335	02			08	18	ميكانيكا المائع المثالي
30	100	27	312				المجموع

جدول رقم 5 (تابع)

مسلك الحرارة

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس / الساعات				وحدات
	معام	مدة	د. ن	أ.ت	أ.ع. ت	أن. ت	
فصل 6							
3	10	02	44				وحدة 36: لغات أجنبية: 6
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 37 : حقوق، كياسة ومواطنة
	10	02	20		08	15	حقوق، كياسة ومواطنة
5	16.67	04	46				وحدة 38: ميكانيكا الموائع الحقيقية والهيدروليك الصناعية
	10.002	02		06	04	18	ميكانيكا الموائع الحقيقية
	6.668	02		08		10	الديناميك الهوائي الصناعي
5	16.67	04	46				وحدة 39: هندسة بحرية وعناصر الاستقرار
	8.335	02		03	04	16	هندسة بحرية
	8.335	02		03	04	16	عناصر الاستقرار
5	16.66	02	46				وحدة 40: محركات ديزل وملحقات
	8.33	02			10	13	محركات ديزل
	8.33	02			10	13	ملحقات
9	30		100				وحدة 41 و 42 : تدريب
30	100	14	325				المجموع

جدول رقم 6
مسلك الكبرياء

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	مدة	معامل	د. ن	أ. ت	أ.ع. ت	أن. ت	
فصل 5							
3	10	02	44				وحدة 29: لغات أجنبية 5
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	04	41				وحدة 30: مهارات رقمية 2
	4.44	02		10		08	Excel متقدم
	5.56	02		10	03	10	ذكاء إصطناعي
4	13.32	02	48				وحدة 31: أوتوماتيك وأتمتة صناعية
	6.66	01			06	18	أنظمة تحكم خطية مستمرة
	6.66	01		06	06	12	أوتومات صناعية قابلة للبرمجة
5	16.67	04	46				وحدة 32: أرصاد جوية وعلم المحيطات
	8.67	02		08		16	أرصاد جوية
	8	02		08		14	علم المحيطات
5	16.67	04	46				وحدة 33: إلكترونيك القوة
	16.67	04		08	08	30	إلكترونيك القدرة
5	16.67	04	46				وحدة 34: آلات كهربائية
	16.67	04		08	16	22	آلات كهربائية
5	16.67	06	42				وحدة 35: شبكات كهربائية وتصميم كهربائي بمساعدة الحاسوب
	7.64	04			08	10	شبكات كهربائية لإنتاج، نقل وتوزيع الطاقة
	9.03	02	16	04		04	تصميم كهربائي بمساعدة الحاسوب
30	100	26	313				المجموع

جدول رقم 6 (تابع)

مسلك الكهرباء

الأرصدة القياسية	اختبارات		التدريس/ الساعات				وحدات
	معامل	مدة	د.ن	أ.ت	أ.ع.ت	أن.ت	
فصل 6							
3	10	02	44				وحدة 36: لغات أجنبية 6
	05	01	15			07	لغة إنجليزية
	05	01	15			07	لغة فرنسية
3	10	02	43				وحدة 37 : حقوق، كياسة ومواطنة
	10	02	20		08	15	حقوق، كياسة ومواطنة
5	16.67	06	44				وحدة 38: إقتران آلة كهربائية-محول كهربائي
	8.335	03			06	16	دفع وتحكم
	8.335	03			06	16	تغير إلكتروني للسرعة (دفع كهربائي)
5	16.67	04	36				وحدة 39: طاقات متجددة ونجاعة طاقية
	16.67	04		10	10	16	طاقات متجددة ونجاعة طاقية
5	16.66	04	36				وحدة 40: بناء وتركيب كهربائي
	8.33	02		04	04	10	بناء كهربائي
	8.33	02		04	04	10	تركيب كهربائي
9	30		100				وحدة 41 و 42 : تدريب
30	100	18	303				المجموع

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1671.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 576.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية الجوية.

رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.645 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 29 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 576.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بتحديد نظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية الجوية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى و 7 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 576.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) :

«المادة الأولى .- يضم سلك الإجازة في الطيران للتعليم الجامعي بالمدرسة الملكية الجوية ستة مسالك :

«- مسلك القيادة ؛

«- مسلك قيادة درون ساحة المعركة ؛

«- مسلك الملاحة الجوية ؛

«- مسلك تحليل وتأويل المعلومات ؛

«- مسلك مراقبة الملاحة الجوية ؛

«- مسلك أنظمة الطيران.

«تحدد لائحة وحدات المسالك المدرسة والغلاف
«بالجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 الملحقة بهذا القرار المشترك.»
«المادة 7. - تحتسب بالجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المرفقة بهذا القرار المشترك.

«يتم استيفاء من 20.»

المادة الثانية

يتمم القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 576.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بالمواد 4 المكررة و 8 المكررة و 9 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة .- يتم ترصيد الوحدات المكتسبة وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

«يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من التلميذ الضابط، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل «الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة «من وحدات الفصول الدراسية.»

«المادة 8 المكررة . - يخصص لكل فصل ووحدة في مسالك سلك الإجازة في الطيران للتعليم الجامعي عدد من الأرصدة القياسية وفق «ما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المرفقة بهذا القرار المشترك.

« يحصل التلميذ الضابط الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة المخصصة لها، ويخول استيفاء الفصل اكتساب 30 رصيدا قياسيا.»

«المادة 9 المكررة .- يتم استيفاء سلك الإجازة للتعليم الجامعي بعد «تحصيل 180 رصيدا قياسيا ووفقا لمقتضيات المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادتين 2 و 3 من القرار المشترك السالف الذكر رقم 576.15، وتعوض كما يلي :

«المادة 2 .- يشتمل كل مسلك من مسالك سلك الإجازة للتعليم الجامعي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ؛ والموضوع تحت «مسؤولية منسق بيداغوجي، على 6 فصول تضم 42 وحدة.»

«المادة 3 . - يشتمل كل فصل على 7 وحدات من بينها وحدة اللغة «والتواصل ووحدة مهارات القوة وتمتد الوحدة لفصل واحد، وتوازي «غلافا زمنيا أدناه 40 ساعة، وتشمل التدريس والتقييم كما هو محدد «في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المرفقة بهذا القرار المشترك.»

المادة الخامسة	المادة الرابعة
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024). رئيس الحكومة، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.	تنسخ مقتضيات الجداول رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 المرفقة بالقرار المشترك السالف الذكر رقم 576.15 وتعوض بالجدول الحاملة للأرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المرفقة بهذا القرار المشترك.

*

* *

القيادة، قيادة درون ساحة المعركة، الملاحة الجوية، تحليل وتأويل المعلومات، أنظمة الطيران

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/ حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الأول										
5	0	0	50	4	0	0	16	30	50	الوحدة 1 : الرياضيات
			30	2			10	18	30	التحليل
			20	2			6	12	20	الجبر
5	6	0	44	4	0	8	10	28	50	الوحدة 2 : الكهرباء
	6		24	2		8	7	18	35	الكهرباء الحركية
			20	2			3	10	15	الكهرباء الساكنة
5	0	0	50	4	0	0	16	30	50	الوحدة 3 : الميكانيك
			25	2			10	18	30	ميكانيك النقطة
			25	2			6	12	20	الميكانيك الصلبة
5	5	0	45	4	0	2	12	30	48	الوحدة 4 : التدفقات القابلة للضغط
			25	2			6	16	24	الديناميك الحرارية
	5		20	2		2	6	14	24	ميكانيك الموائع
4	6	0	34	4	0	14	12	20	50	الوحدة 5 : البرمجة والخوارزميات
			12	2			6	8	16	الخوارزمية
	6		22	2		14	6	12	34	لغة بايثون
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 6 : اللغات الأجنبية 1
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	0	0	12	26	40	الوحدة 7 : المهارات الحياتية والذاتية : طرق العمل الجامعي
			30	2			12	26	40	المهارات الحياتية والذاتية : طرق العمل الجامعي
30	17	0	283	24	14	24	78	196	336	المجموع
	300			336						

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الثاني										
5	16	0	34	4	0	12	6	18	40	الوحدة 8 : الرياضيات التطبيقية
	8		17	2		6		8	16	الإحصاء الوصفي
	8		17	2		6	6	10	24	الاحتمالات والإحصاءات الاستنتاجية
5	20	0	30	4	0	16	8	22	50	الوحدة 9 :الإلكترونيك
	20		30	4		16	8	22	50	الإلكترونيك
4	4	0	36	4	0	6	4	36	50	الوحدة 10 : الكهروتقنية
			20	2			4	10	16	المغناطيسية
	4		16	2		6		26	34	الكهروتقنية
5	10	0	40	4	0	4	8	28	44	الوحدة 11 : الديناميك الهوائية وميكانيك الطيران
	5		20	2		2	4	14	22	الديناميك الهوائية
	5		20	2		2	4	14	22	ميكانيك الطيران
5	0	0	50	4	0	0	10	26	40	الوحدة 12 : الأتوماتيك
			50	4			10	26	40	الأتوماتيك
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 13 : اللغات الأجنبية 2
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	0	26	0	10	40	الوحدة 14: المهارات الرقمية والمعلومات : الثقافة الرقمية والمعلوماتيات
			30	4		26		10	40	المهارات الرقمية والمعلوماتيات : الثقافة الرقمية والمعلوماتيات
30	50	0	250	26	14	64	36	172	312	المجموع
	300			312						

جدول رقم 1 (تابع 2)
جذع مشترك لمسالك

القيادة، قيادة درون ساحة المعركة، الملاحه الجوية، تحليل وتأويل المعلومات وأنظمة الطيران

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الثالث										
5	0	0	50	4	0	0	12	34	50	الوحدة 15 : الانتشار
			20	2			6	12	20	معالجة الإشارة
			30	2			6	22	30	الانتشار
5	0	0	50	4	0	0	0	46	50	الوحدة 16 : النظم المحمولة وأداء الطائرة
			30	2				28	30	النظم المحمولة
			20	2				18	20	أداء الطائرة
4	0	0	40	4	0	0	4	42	50	الوحدة 17 : الاستشعار
			16	2			4	14	20	الرادار
			24	2				28	30	الحرب الإلكترونية
5	6	0	44	4	4	2	10	30	50	الوحدة 18 : الدفع
	6		24	2	4	2	6	16	30	الدفع 1
			20	2			4	14	20	الهليكوبتر
5	0	0	50	4	0	0	4	36	44	الوحدة 19 : هيكل وأجهزة الطائرة
			30	2			2	24	28	هيكل وأجهزة الطائرة
			20	2			2	12	16	كهرباء الطائرة
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 20 : اللغات الأجنبية 3
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	12	0	0	24	40	الوحدة 21 : المهارات الفنية والثقافية : تاريخ وفن وتراث المغرب
			30	4	12			24	40	المهارات الفنية والثقافية : تاريخ وفن وتراث المغرب
30	6	0	294	26	30	2	30	244	332	المجموع
	300			332						

جدول رقم 2

جذع مشترك لمسالك

القيادة، قيادة درون ساحة المعركة، الملاحة الجوية وتحليل وتأويل المعلومات

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الرابع										
5	0	0	50	4	10	0	14	22	50	الوحدة 22 : الأرصاد الجوية
			50	4	10		14	22	50	الأرصاد الجوية
5	0	0	50	4	12	0	6	28	50	الوحدة 23 : قانون الجو
			25	2	6		4	18	30	الجولان الجوي
			25	2	6		2	10	20	قانون الجو
5	0	0	50	4	10	0	6	30	50	الوحدة 24 : الملاحة الجوية
			50	4	10		6	30	50	الملاحة الجوية
5	0	0	50	4	6	0	4	26	40	الوحدة 25 : الملاحة بالراديو
			50	4	6		4	26	40	الملاحة بالراديو
4	0	0	40	4	12	0	4	30	50	الوحدة 26 : نظم المعلومات وشبكات الاتصالات
			28	2	8		4	20	34	نظم المعلومات وقواعد البيانات
			12	2	4			10	16	شبكات الاتصالات
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 27 : اللغات الأجنبية 4
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	0	18	40	الوحدة 28 : المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
			30	2	20			18	40	المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
30	0	0	300	24	84	0	34	186	328	المجموع
	300			328						

جدول رقم 3

مسلك القيادة

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الخامس										
4	0	0	40	4	0	0	10	31	45	الوحدة 29 : تكنولوجيا الطائرة
			40	4		0	10	31	45	تكنولوجيا الطائرة
5	50	0	0	0	0	45	0	0	45	الوحدة 30 : نشاط محاكاة الطيران
	25					25			25	حصص التكيف والتمرس مع الطيران حصص الطيران بدون رؤية
	25					20			20	حصص الملاحة حصص الطيران الخاص
5	50	0	0	0	0	45	0	0	45	الوحدة 31 : طيران الإستئناس
	50					45			45	طيران الإستئناس
5	50	0	0	0	0	45	0	0	45	الوحدة 32 : طيران التمرس
	50					45			45	طيران التمرس
5	50	0	0	0	0	45	0	0	45	الوحدة 33 : طيران بدون رؤية
	50					45			45	طيران بدون رؤية
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 34 : اللغات الأجنبية 5
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	26	0	0	10	40	الوحدة 35 : المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
			30	4	26			10	40	المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
30	200	0	100	10	40	180	10	73	313	المجموع
	300			313						

جدول رقم 3 (تابع 1)

مسلك القيادة

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	50	0	0	0	0	50	0	0	50	الوحدة 36 : مهام الملاحة
	50					50			50	مهام الملاحة
5	50	0	0	0	0	45	0	0	45	الوحدة 37 : مهام الطيران الخاص
	50					45			45	مهام الطيران الخاص
5	0	0	50	4	0	0	10	36	50	الوحدة 38 : تحديد هوية الطائرات - الاجهزة/AMV
			50	4			10	36	50	تحديد هوية الطائرات - الأجهزة/AMV
4	0	0	40	4	0	0	8	32	44	الوحدة 39 : طب الطيران والعوامل البشرية
			20	2			4	16	22	طب الطيران
			20	2			4	16	22	العوامل البشرية
5	0	20	30	0	0	50	0	0	50	الوحدة 40 : مشروع نهاية الدراسة
		20	30			50			50	مشروع نهاية الدراسة
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	100	20	180	12	34	145	26	110	327	المجموع
	300			327						

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الخامس										
5	35	0	15	4	0	14	12	20	50	الوحدة 29 : تكنولوجيا محطة التحكم الأرضية
	35		15	4		14	12	20	50	تكنولوجيا محطة التحكم الأرضية
5	35	0	15	2	0	8	10	30	50	الوحدة 30 : تكنولوجيا الطائرة
	35		15	2		8	10	30	50	تكنولوجيا الطائرة
4	28	0	12	2	0	8	10	30	50	الوحدة 31 : ناقل البيانات
	28		12	2		8	10	30	50	ناقل البيانات
5	50	0	0	0	0	50	0	0	50	الوحدة 32 : المحاكى
	50					50			50	المحاكى
5	35	0	15	2	0	40	0	8	50	الوحدة 32 : الطيران البدئي
	35		15	2		40		8	50	الطيران البدئي
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 34 : اللغات الأجنبية 5
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	26	0	0	10	40	الوحدة 35 : المهارات الرقمية والمعلوماتية : القدرات الرقمية والمعلوماتية
			30	4	26			10	40	المهارات الرقمية والمعلوماتية : القدرات الرقمية والمعلوماتية
30	183	0	117	16	40	120	32	130	338	المجموع
	300			338						

جدول رقم 4 (تابع 1)
مسلك قيادة درون ساحة المعركة

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	50	0	0	0	0	50	0	0	50	الوحدة 36 : المرحلة الأولى للطيران
	50					50			50	المرحلة الأولى للطيران
5	0	0	50	4	10	0	14	22	50	الوحدة 37 : الدروس النظرية على الحمولات
			50	4	10		14	22	50	الدروس النظرية على الحمولات
5	50	0	0	0	0	50	0	0	50	الوحدة 38 : المرحلة الثانية للطيران
	50					50			50	المرحلة الثانية للطيران
4	0	0	40	4	0	0	8	32	44	الوحدة 39 : طب الطيران والعوامل البشرية
			20	2			4	16	22	طب الطيران
			20	2			4	16	22	العوامل البشرية
5	0	20	30	0	0	50	0	0	50	الوحدة 40 : مشروع نهاية الدراسة
		20	30			50			50	مشروع نهاية الدراسة
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	100	20	180	12	44	150	30	96	332	المجموع
	300			332						

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الخامس										
5	0	0	50	2	0	0	10	28	40	الوحدة 29 : تكنولوجيا الطائرة C130-H
			50	2			10	28	40	تكنولوجيا الطائرة C130-H
5	0	0	50	4	0	0	10	36	50	الوحدة 30: إلكترونيات الطيران والاتصالات
			25	2			5	18	25	الأجهزة المحمولة
			25	2			5	18	25	المهاتفة الراديوية والاتصالات
5	0	0	50	2	0	0	10	28	40	الوحدة 31: مراقبة الملاحة الجوية التطبيقية
			50	2			10	28	40	مراقبة الملاحة الجوية التطبيقية
5	0	0	50	2	0	0	10	28	40	الوحدة 32: الأرصاد الجوية التطبيقية
			50	2			10	28	40	الأرصاد الجوية التطبيقية
4	0	0	40	4	0	0	10	36	50	لوحدة 33 : ميكانيكا الطيران والدفع الجوي
			20	2			5	18	25	ميكانيكا الطيران 2
			20	2			5	18	25	الدفع الجوي 2
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 34 : اللغات الأجنبية 5
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	26	0	0	10	40	الوحدة 35 : المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
			30	4	26			10	40	المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
30	0	0	300	20	40	0	50	198	308	المجموع
	300			308						

جدول رقم 5 (تابع 1)

مسلك الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص					الوحدات	
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات		المجموع
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	0	0	50	2	0	0	10	28	40	الوحدة 36 : مناورة الاقتراب في ظروف رؤية ضعيفة
			50	2			10	28	40	مناورة الاقتراب في ظروف رؤية ضعيفة
4	0	0	40	4	0	0	10	36	50	الوحدة 37 : الطب الجوي وأمن الطيران
			20	2			5	18	25	الطب الجوي
			20	2			5	18	25	أمن الطيران
5	0	0	50	2	0	0	10	38	50	الوحدة 38 : الملاحة الجوية التطبيقية
			50	2			10	38	50	الملاحة الجوية التطبيقية
5	35	0	15	6	24	10	0	0	40	الوحدة 39 : الملاحة الأساسية VFR
	35		15	6	24	10			40	الملاحة الأساسية VFR
5	35	0	15	6	24	10	0	0	40	الوحدة 40 : الملاحة على ارتفاع منخفض
	35		15	6	24	10			40	الملاحة على ارتفاع منخفض
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	70	0	230	24	82	20	38	144	308	المجموع
	300			308						

جدول رقم 6 (تابع 1)

الفصل الخامس

جدول رقم 6 (تابع 1)
مسلك تحليل وتأويل المعلومات

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	15	0	35	4	10	0	0	36	50	الوحدة 36 : تحديد الأهداف العسكرية
	15		35	4	10			36	50	تحديد الأهداف العسكرية
5	15	0	35	4	26	0	0	20	50	الوحدة 37 : تلخيص الملفات والتقرير الإستعلاماتي
	7		18	2	13			10	25	تلخيص الملفات
	8		17	2	13			10	25	التقرير الإستعلاماتي
4	12	0	28	4	10	0	0	36	50	الوحدة 38 : مصادر المعلومات
	12		28	4	10			36	50	مصادر المعلومات
5	15	0	35	4	10	0	0	36	50	الوحدة 39 : الحرب الإلكترونية 2
	15		35	4	10			36	50	الحرب الإلكترونية 2
5	15	0	35	4	10	0	0	36	50	الوحدة 40 : تقنيات الاتصال
	15		35	4	10			36	50	تقنيات الاتصال
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	72	0	228	24	100	0	8	206	338	المجموع
	300			338						

مسلك أنظمة الطيران

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الرابع										
5	0	0	50	4	0	0	16	30	50	الوحدة 22 : تقنية الإنشاء الميكانيكي
			25	2			8	12	22	الرسم الصناعي
			25	2			8	18	28	تقنية الإنشاء
5	15	0	35	4	0	12	4	30	50	الوحدة 23 : تقنية الصناعة الميكانيكية
	15		35	4		12	4	30	50	تقنية الصناعة الميكانيكية
5	5	0	45	4	0	12	8	26	50	الوحدة 24 : المنطق التألفي والأنظمة المضمنة
	5		20	2		12		12	26	المنطق التألفي
			25	2			8	14	24	الأنظمة المضمنة
5	10	0	40	4	0	12	8	24	48	الوحدة 25 : البحث العملي والطرق الرقمية
	6		24	2		6	4	12	24	البحث العملي
	4		16	2		6	4	12	24	الطرق الرقمية
4	0	0	40	4	0	0	10	36	50	الوحدة 26: الشبكات
			28	2			10	23	35	نظم المعلومات وقواعد البيانات
			12	2				13	15	شبكات الاتصالات
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 27 : اللغات الأجنبية 4
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	0	18	40	الوحدة 28 : المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
			30	2	20			18	40	المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
30	30	0	270	24	34	36	46	196	336	المجموع
	300			336						

مسلك أنظمة الطيران

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/ حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الخامس										
5	10	0	40	2	0	4	14	20	40	الوحدة 29: مقاومة المواد
	10		40	2		4	14	20	40	مقاومة المواد
5	0	0	50	4	0	0	14	32	50	الوحدة 30 : الفلزية و المواد الجوية
			30	2			8	20	30	المواد الجوية
			20	2			6	12	20	الفلزية والمعالجة الحرارية
5	0	0	50	4	0	0	12	24	40	الوحدة 31 : الطاقة
			25	2			6	12	20	الاحتراق والمحروقات
			25	2			6	12	20	الانتقال الحراري
5	10	0	40	4	0	6	10	30	50	الوحدة 32 : نظم الطائرة 1
	5		20	2		2	4	16	24	النظم الهيدروليكية
	5		20	2		4	6	14	26	الدفع 2
4	0	0	40	4	0	0	8	38	50	الوحدة 33 : تسيير الصيانة والخدمات اللوجيستية
			20	2			4	24	30	تسيير الصيانة
			20	2			4	14	20	الخدمات اللوجيستية
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 34 : اللغات الأجنبية 5
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	26	0	0	10	40	الوحدة 35 : المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
			30	4	26			10	40	المهارات الرقمية والمعلومات : القدرات الرقمية والمعلومات
30	20	0	280	24	40	10	58	186	318	المجموع
	300			318						

جدول رقم 7 (تابع 2)

مسلك أنظمة الطيران

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	0	0	50	4	0	0	6	30	40	الوحدة 36 : نظم الطائرة 2
			25	2			2	16	20	أنظمة الملاحة والطيران
			25	2			4	14	20	أوامر النظم
4	0	0	40	4	0	0	10	30	44	الوحدة 37 : النظافة وتنظيم الجو
			20	2			5	15	22	النظافة والمحيط
			20	2			5	15	22	تنظيم الجو
5	10	0	40	4	0	8	8	24	44	الوحدة 38 : هندسة النظم المعقدة وتسيير المشاريع
	5		20	2		4	4	12	22	تسيير المشاريع
	5		20	2		4	4	12	22	هندسة النظم المعقدة
5	0	0	50	4	0	0	10	32	46	الوحدة 39 : العامل البشري وتسيير الجودة
			25	2			6	18	26	العامل البشري
			25	2			4	14	20	تسيير الجودة
5	0	20	30	0	0	50	0	0	50	الوحدة 40 : مشروع
		20	30			50			50	مشروع
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	10	20	270	20	34	58	42	158	312	المجموع
	300			312						

مسلك مراقبة الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الأول										
4	5	0	35	4	0	4	10	32	50	الوحدة 1: الرياضيات التطبيقية والفيزياء
	5		15	2		4	4	12	22	الاحتمال والإحصاء
			20	2			6	20	28	الكهرباء والإلكترونيك
5	0	0	50	6	0	0	6	36	48	الوحدة 2 : تنظيم الحركة الجوية
			25	4			4	22	30	تنظيم الحركة الجوية
			25	2			2	14	18	الاتصال الهاتفي عبر الراديو
5	0	0	50	4	0	0	8	36	48	الوحدة 3 : الأرصاد الجوية
			25	2			4	20	26	الأرصاد الجوية العامة
			25	2			4	16	22	الأرصاد الجوية للطيران
5	0	0	50	4	0	0	8	34	46	الوحدة 4 : معلومات عن الطيران 1
			25	2			4	14	20	خدمة معلومات عن الطيران 1
			25	2			4	20	26	البنية التحتية ووضع العلامات
5	0	0	50	6	0	0	8	36	50	الوحدة 5 : الملاحة الجوية
			25	4			6	20	30	الملاحة الجوية
			25	2			2	16	20	الملاحة بالراديو
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 6 : اللغات الأجنبية 1
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	0	0	12	26	40	الوحدة 7 : المهارات الحياتية والذاتية : طرق العمل الجامعي
			30	2			12	26	40	المهارات الحياتية والذاتية : طرق العمل الجامعي
30	5	0	295	28	14	4	52	232	330	المجموع
	300			330						

جدول رقم 8 (تابع 1)

مسلك مراقبة الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الثاني										
4	0	0	40	6	0	0	6	36	48	لوحة 8 : البحث والإنقاذ
			20	2			2	14	18	الإنقاذ ومكافحة الحرائق ضد الطائرات
			20	4			4	22	30	البحث والإنقاذ والتحقيقات في الحوادث
5	0	0	50	4	0	0	4	40	48	الوحدة 9 : معلومات عن الطيران 2
			25	2			4	18	24	خدمة معلومات عن الطيران 2
			25	2			0	22	24	قانون الجو وتنظيم النقل الجوي
5	0	0	50	2	0	0	4	42	48	الوحدة 10 : الحركة الجوية في المطار
			50	2			4	42	48	الحركة الجوية في المطار
5	0	0	50	6	0	0	4	40	50	الوحدة 11 : مصطلحات التواصل المتخصصة 1
			25	4			4	20	28	مصطلحات التواصل المتخصصة 1
			25	2			0	20	22	الإنجليزية المتخصصة 1
5	30	0	45	8	0	4	36	0	48	الوحدة 12 : مُمارَسة مراقبة المطار
			25	4			36		40	مُمارَسة مراقبة المطار
	30		20	4		4			8	تمثيل مراقبة المطار
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 13 : اللغات الأجنبية 2
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	0	26	0	10	40	الوحدة 14 : المهارات الرقمية والمعلوماتية : الثقافة الرقمية والمعلوماتية
			30	4		26		10	40	المهارات الرقمية والمعلوماتية : الثقافة الرقمية والمعلوماتيات
30	30	0	295	32	14	30	54	200	330	المجموع
	325			330						

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الثالث										
4	5	0	35	6	0	0	4	38	48	الوحدة 15: ميكانيك الطيران وتقنيات استخدام الطائرة
	5		20	4			4	22	30	الديناميكا الهوائية وميكانيك الطيران
			15	2			0	16	18	تقنيات استخدام الطائرة
5	0	0	50	8	0	0	6	34	48	الوحدة 16 : معلومات عن الطيران 3
			25	4			4	12	20	خدمة معلومات عن الطيران 3
			25	4			2	22	28	الاتصالات والملاحة وإدارة الحركة الاستطلاع / الهواء والحرب الإلكترونية
5	0	0	50	4	0	0	6	38	48	الوحدة رقم 17 : الحركة الجوية إجراءات الاقتراب
			50	4			6	38	48	الحركة الجوية إجراءات الاقتراب
5	0	0	50	8	0	0	2	40	50	الوحدة 18 : مصطلحات التواصل المتخصصة 2
			25	4			2	20	26	مصطلحات التواصل المتخصصة 2
			25	4				20	24	الإنجليزية المتخصصة 2
5	30	0	45	8	0	4	36	0	48	الوحدة رقم 19 : المرحلة العملية لإجراءات الاقتراب
			25	4			36		40	المرحلة العملية لإجراءات الاقتراب
	30		20	4		4			8	المرحلة التمثيلية لإجراءات الاقتراب
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 20 : اللغات الأجنبية 3
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	12	0	0	24	40	الوحدة 21 : المهارات الفنية والثقافية : تاريخ وفن وتراث المغرب
			30	4	12			24	40	المهارات الفنية والثقافية : تاريخ وفن وتراث المغرب
30	35	0	290	40	26	4	54	206	330	المجموع
	325			330						

مسلك مراقبة الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات				مواد/حصص					الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الرابع										
4	0	0	40	4	0	0	0	44	48	الوحدة 22 : إدارة المطارات والمجال الجوي
			20	2				16	28	إدارة المطارات و بيئة المطارات
			20	2				18	20	إدارة المجال الجوي وتصميم الإجراءات
5	0	0	50	4	0	0	0	44	48	الوحدة رقم 23 : الحركة الجوية المنطقة بدون رادار
			50	4				44	48	الحركة الجوية المنطقة بدون رادار
5	20	0	30	4	0	18	6	20	48	الوحدة رقم 24 : معلومات عن الطيران 4
	20		30	4		18	6	20	48	معلومات عن الطيران 4
5	0	0	50	8	0	0	6	34	48	الوحدة 25 : مصطلحات التواصل المتخصصة 3
			25	4			2	18	24	مصطلحات التواصل المتخصصة 3
			25	4			4	16	24	الإنجليزية المتخصصة 3
5	30	0	45	6	0	6	36	0	48	الوحدة رقم 26 : ممارسة الرقابة الجوية المنطقة بدون رادار
			25	4			36		40	المرحلة العملية لممارسة الرقابة الجوية المنطقة بدون رادار
	30		20	2		6			8	المرحلة التمثيلية لممارسة الرقابة الجوية المنطقة بدون رادار
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 27 : اللغات الأجنبية 4
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	0	18	40	الوحدة 28 : المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
			30	2	20			18	40	المهارات الحياتية والذاتية : تطوير الشخصية
30	50	0	275	30	34	24	48	192	328	المجموع
	325			328						

مسك مراقبة الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل الخامس										
4	0	0	40	4	0	0	4	40	48	الوحدة رقم 29 : تشغيل الرادار
			20	2			2	14	18	الرادار والتصور وأنظمة التحكم الآلي
			20	2			2	26	30	مقدمة في الاتصالات والحرب الإلكترونية
5	25	0	25	8	0	10	0	30	48	الوحدة 30 : مصطلحات التواصل المتخصصة 4
	13		12	4		4		16	24	مصطلحات التواصل المتخصصة 4
	12		13	4		6		14	24	الإنجليزية المتخصصة 4
5	10	0	40	4	0	4	8	32	48	الوحدة رقم 31 : الحركة الجوية بالرادار
	10		40	4		4	8	32	48	الحركة الجوية بالرادار
5	30	0	45	6	0	6	36	0	48	الوحدة رقم 32 : ممارسة الرقابة الجوية الاقتراب بالرادار
			25	4			36		40	المرحلة العملية لممارسة الرقابة الجوية الاقتراب بالرادار
	30		20	2		6			8	المرحلة التمثيلية لممارسة الرقابة الجوية الاقتراب بالرادار
5	0	0	50	6	0	0	4	38	48	الوحدة رقم 33 : النقل الجوي
			25	4			4	20	28	القانون الإداري وشهادة المطارات
			25	2				18	20	الاقتصاد وسلامة النقل الجوي
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 34 : اللغات الأجنبية 5
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	4	26	0	0	10	40	الوحدة 35 : المهارات الرقمية والمعلوماتية : القدرات الرقمية والمعلوماتية
			30	4	26			10	40	المهارات الرقمية والمعلوماتية : القدرات الرقمية والمعلوماتية
30	65	0	260	34	40	20	52	182	328	المجموع
	325			328						

مسك مراقبة الملاحة الجوية

عدد الأرصدة	امتحانات			مواد/حصص						الوحدات
	معامل			المدة	الأنشطة التطبيقية	أعمال		محاضرات	المجموع	
	أعمال تطبيقية	الشفوي	الكتابي			تطبيقية	موجهة			
الفصل السادس										
5	30	0	45	6	0	6	36	0	48	الوحدة رقم 36 : ممارسة الرقابة الجوية المنطقة بالرادار
			25	4			36		40	المرحلة العملية لممارسة الرقابة الجوية المنطقة بالرادار
	30		20	2		6			8	المرحلة العملية لممارسة الرقابة الجوية المنطقة بالرادار
5	0	0	50	6	0	0	0	42	48	الوحدة رقم 37 : الأمن
			25	4				20	24	العامل البشري وعلم نفس الأعمال
			25	2				22	24	سلامة الطيران وأنظمة إدارة السلامة
5	0	0	50	4	0	8	8	24	44	الوحدة رقم 38 : هندسة النظم المعقدة وإدارة المشاريع
			25	2		4	4	12	22	إدارة المشاريع
			25	2		4	4	12	22	هندسة النظم المعقدة
4	0	8	32	4	26	0	0	20	50	الوحدة رقم 39 : إدارة الجودة
			20	4				20	24	إدارة الجودة
		8	12		26				26	مشروع التطبيق
5	0	20	30	0	40	0	0	0	40	الوحدة رقم 40 : مشروع
		20	30		40				40	مشروع
3	0	0	30	2	14	0	0	32	48	الوحدة 41 : اللغات الأجنبية 6
			15	1	7			16	24	اللغة الإنجليزية
			15	1	7			16	24	اللغة الفرنسية
3	0	0	30	2	20	0	8	10	40	الوحدة 42 : المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
			30	2	20		8	10	40	المهارات الحياتية والذاتية : القانون والتربية المدنية والمواطنة
30	30	28	267	24	100	14	52	128	318	المجموع
	325			318						

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2195.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التخفيف العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتخفيف الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي الغندور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتخفيف الجماعي المدعوة «سيدي الغندور» الكائنة بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2194.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التخفيف العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتخفيف الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد الصغير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتخفيف الجماعي المدعوة «أولاد الصغير» الكائنة بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2196.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت ميلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «آيت ميلك» الكائنة بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2197.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت فاسكا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «آيت فاسكا» الكائنة بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2198.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة صخور الرحامنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «صخور الرحامنة» الكائنة بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2200.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الفقراء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «الفقراء» الكائنة بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2199.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة امطالسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «امطالسة» الكائنة بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم الدريوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2201.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة
أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «أولاد عزوز» الكائنة
بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2202.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة
سيدي بوهريه بقيادة تافوغالت بدائرة أقليم بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي بوهريه خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «سيدي بوهريه» الكائنة
بجماعة سيدي بوهريه بقيادة تافوغالت بدائرة أقليم بإقليم بركان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2203.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة
الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الزاويت خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «الزاويت» الكائنة
بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2204.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة المخاليف خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المنطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «المخاليف» الكائنة

بجماعة المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2205.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

اجبابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة اجبابرة خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «اجبابرة» الكائنة

بجماعة اجبابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2206.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ على الجماعي المدعوة «آيت تكلال» الكائنة بجماعة آيت تكلال بقيادة آيت تكلال بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ على الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تاكونيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ على الجماعي المدعوة «تاكونيت» الكائنة بجماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2208.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ على الجماعي بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ على الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أحلاف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ على الجماعي المدعوة «أحلاف» الكائنة بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2207.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ على الجماعي بجماعة آيت تكلال بقيادة آيت تكلال بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ على الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت تكلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2209.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوابوض خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بوابوض» الكائنة
بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2210.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي
اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد سيدي علي بن
يوسف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد سيدي علي بن
يوسف» الكائنة بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد
فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2211.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل
بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مكرس خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مكرس» الكائنة
بجماعة مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل
بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي امبارك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «سيدي امبارك» الكائنة بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة كريد بقيادة لعكاشة - كريد بدائرة أولاد عمران بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة كريد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «كريد» الكائنة بجماعة كريد بقيادة لعكاشة - كريد بدائرة أولاد عمران بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي عبد الله أوسعيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سيدي عبد الله أوسعيد» الكائنة بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2215.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تزكزاوين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تزكزاوين» الكائنة بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2217.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة لعطاطرة بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعطاطرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «لعطاطرة» الكائنة بجماعة لعطاطرة بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة مزاروة بقيادة مزاروة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مزاروة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مزاروة» الكائنة بجماعة مزاروة بقيادة مزاروة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة بني بوزرة بقيادة بوحمام بدائرة بوحمام بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني بوزرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني بوزرة» الكائنة بجماعة بني بوزرة بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2356.24 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Qualification master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering», délivrée en date du 31 décembre 2022 par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2220.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الزينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «الزينات» الكائنة بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية الاستثمار والمساهمة المبرمة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 24 يونيو 2024، تحدد شروط وبنود تولي كل من شركة «Earth LuxCo, S.à.r.l.» وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L.» «S.L. المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L.» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 118/ق/2024 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Earth LuxCo, S.à.r.l.» وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 086/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024)، المتعلق بتولي كل من شركة «Earth LuxCo, S.à.r.l.» وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L.» المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L.» ؛

وعلى قراري المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 101/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) ورقم 108 مكرر/2024 بتاريخ 26 من محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح وأشرف تانساي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **الجهة المعنية الثانية:** «Ignis Energy Holdings, S.L» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الإسباني، مسجلة في السجل التجاري بمدير في المجلد 421221، الصحيفة 27، الصفحة M745728، هي مستثمر ومنعش متخصص، لا سيما في قطاع الطاقة وخاصة في تطوير وتمويل المنشآت الخاصة بإنتاج الطاقات المتجددة؛

- **الجهة المستهدفة:** «Global Moraban S.L» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الإسباني مسجلة في سجل مدير التجاري مجلد 46887 صحيفة 10 صفحة M822940، لا تمارس حاليا أي نشاط. وستقوم الشركة بتطوير مصانع لإنتاج الهيدروجين الأخضر والأمونيا والميثانول الإلكتروني والوقود الإلكتروني ووقود الطيران لفائدة الشركات الكبرى العاملة في مجال التكرير والصلب والكيماويات والأسمدة، بالإضافة إلى الطاقات المتجددة التقليدية، وخاصة الطاقة الريحية والطاقة الشمسية المرتبطة بمشاريع الهيدروجين والأمونيا.

فيما يخص السوق المغربية، سيكون لدى الجهة المستهدفة مشروع واحد فقط للأمونيا الأخضر بالداخل.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تتماشى مع أهداف شركة «KKR & CO. INC» المتمثلة في تحقيق عوائد استثمارية واعدة. وبخصوص مجموعة «Ignis Energy Holdings, S.L»، ستمكن الصفقة المقترحة من تحقيق ربح محاسبي للشركة وتحسين التدفق النقدي لها خلال السنة المالية 2024، كما ستمتلك «Ignis Energy Holdings, S.L» حصة 50 % من المنصة مع شريك رئيسي، مما سيسهل نمو شركة «Global Moraban S.L» باعتماد محفظتها الحالية وستساعد في تسهيل خلق قيمة إضافية من خلال الفرص الجديدة؛

وحيث ستمكن عملية التركيز المزمع إنجازها من تطوير وتنفيذ تكنولوجيات إنتاج الهيدروجين الأخضر والطاقات المتجددة الأخرى، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف فيما يتعلق بالطاقة النظيفة بالمغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية تتعلق بتولي كل من شركة «KKR & CO. INC»، عن طريق «Earth LuxCo, S.à.r.l»، وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L» المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L» المملوكة حصريا من طرف «KKR & CO. INC»، كما أن اتفاقية الاستثمار والمساهمة تمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المشتركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- **الجهة المعنية الأولى:** «Earth LuxCo, S.à.r.l» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لقانون لوكسمبورغ، رقم السجل التجاري C2F11ZFZ وهي وسيلة استحواذ وليس لها أي أنشطة تجارية سابقة وتم إنشاؤها لإنجاز عملية التركيز المقترحة، وهي مملوكة بشكل حصري لشركة «KKR & CO. INC». هذه الأخيرة هي شركة استثمار عالمية تقدم إدارة الأصول البديلة بالإضافة إلى أسواق رأس المال وحلول التأمين؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Earth LuxCo, S.à.r.l.» وشركة «Ignis Energy Holdings, S.L» المراقبة المشتركة لشركة «Global Moraban S.L».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 119/ق/2024 صادر في 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Akdtal Immo» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع الأمونيا الأخضر ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص سلسلة القيمة التي يتميز بها القطاع، فيمكن اعتباره سوقاً دولية. إلا أنه ونظراً لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً للاعتبارات التالية :

- أولاً : غياب أي ترابط أفقي أو عمودي بين الشركات التي تحقق رقم معاملات بالمغرب والمراقبة من طرف «KKR & CO. INC» والشركة المستهدفة ؛

- ثانياً : في المغرب، لا تحقق شركة «Ignis Energy Holdings, S.L» بالمغرب أي رقم معاملات ولديها مشروع واحد فقط P2X بالدخلة سيتم تحويله إلى الجهة المستهدفة ؛

- ثالثاً : لا زال نشاط شركة «Global Moraban S.L» في مرحلته الأولى ويقدر تاريخ البدء الفعلي للمشروع في الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة 2030 ؛

- رابعاً : لن يتم تسويق الهيدروجين الأخضر المنتج وسيتم استغلاله بالكامل لإنتاج الأمونيا الأخضر.

وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 086/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 يونيو 2024 ينص على تولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Akdital Immo» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Akdital Immo» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 80/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Akdital Immo» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/95 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Aradei Capital SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي برقم 1، شارع زليخة نصري، سيدي معروف - الدار البيضاء - المغرب، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 57265، وتعمل بشكل رئيسي في مجال اقتناء وإدارة الأصول العقارية بغرض استثمارها لأمد طويل، وهي متخصصة في تأجير العقارات ولديها محفظة من الأصول المتنوعة في المغرب (تجارية، صناعية، مكاتب على وجه الخصوص) ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Akdital Immo SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي بالمكتب الأخضر 19 و20، Beau séjour، غرفة معيشة جميلة، زاوية طريق الجديدة وشارع عبد الرحيم بوعبيد، الدار البيضاء - المغرب، مسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 471579، وهي شركة مالكة لمساهمات لدى شركات مقتنية لأصول عقارية موجهة للتطوير والتأجير لفائدة قطاع الصحة في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن من شأن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ أن تتيح للأطراف المعنية فرص الجمع بين إمكانياتها وخبراتها لتطوير عرض لأصول عقارية موجهة للإيجار لفائدة قطاع الرعاية الصحية وإيواء مصحات صحية متخصصة أو متعددة الاختصاصات وتوسيع قاعدة الاستثمار لمشاريع أخرى ذات الصلة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق اقتناء وإدارة أصول عقارية للحساب الخاص ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فبالنظر إلى الخصائص الجهوية والمحلية من حيث الإيجارات وطبيعة الطلب، التي قد تؤثر على ظروف المنافسة داخل هذه السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لأن الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 80/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Aradei Capital» المراقبة الحصرية لشركة «Akdital Immo» عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد .

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 120/ق/2024 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Megaflex SARL AU».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ.2024، بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Megaflex SARL AU» عبر اقتناء نسبة 75% مع خيار اقتناء نسبة 25% المتبقية إلى أن تصل إلى 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 098/2024 بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 يوليو 2024، ينص في بنوده على اقتناء شركة «Dislog Group SA» لنسبة 75% مع خيار اقتناء نسبة 25% المتبقية إلى أن تصل إلى 100% من رأسمال شركة «Megaflex SARL AU» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Megaflex SARL AU» عبر اقتناء نسبة 75% والتي يمكن أن تصل إلى 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا بمقتضى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

• توزيع المنتجات الاستهلاكية الغذائية على محطات الوقود من خلال فرعها «GB Distribution» وكذا توزيع المنتجات الاستهلاكية الغذائية بالجملة على صعيد السوق الفرنسية من خلال فرعها «Taste Distribution» ؛

• التوزيع والخدمات اللوجستية من خلال فرعها شركة «Comptoir Services» للنقل البري للبضائع وتقديم خدمات دراسة السوق والتسويق من خلال فرعها شركة «Research & Quality Consulting».

- الجهة المستهدفة : « Megaflex SARL » وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب Bagatelle Polo بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 67297. وهي تنشط في قطاع توزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر وكذا الخدمات المرتبطة بها ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «Dislog Group SA»، والتي تهدف من خلالها إلى تنوع خدماتها وأنشطتها في قطاع الصحة بالمغرب، كما سيمكن الشركة المستهدفة من مواصلة تطوير نشاطها وتحسين نوعية خدماتها في مجال توزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- الجهة المقتنية : « Dislog Group SA » وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 403199. وهي تابعة لشركة «H&S Invest Holding SA» التي تنشط بموجب القانون المغربي ويقع مقرها الرئيسي في 203 شارع الزرقطوني الطابق 3 بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 140531. كما تمتلك شركة «Dislog Group SA» مساهمات في شركات تنشط بشكل رئيسي في مجالات توزيع المواد الاستهلاكية والصناعة والصيدلة، ولها فروع متعددة تنشط في المجالات التالية :

• إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل وكذا توزيع المستلزمات الطبية من خلال فروعها التالية : شركة «Laboratoire Steripharma» وشركة «Somapharma» وشركة «Kosmo Pharm» وشركة «Dislog Santé» وشركة «Africare» ؛

• إنتاج وتوزيع منتجات النظافة والتنظيف من خلال فرعها «Hygienic Modern Industries» ؛

• إنتاج وتوزيع المنتجات الغذائية على غرار البسكويت والشكولاتة والحساء والصلصات من خلال فرعها شركة «Edita Maroc» وشركة «Cultures de France» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Megaflex SARLAU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي.

العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2024 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Wendel S.E» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «PN VII Topco S.à.r.l»، عبر اقتناء نسبة 50% من الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب شركة «Providence Equity Partners LLC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر يبقى ذا بعد وطني لكون الجهة المستهدفة تنشط فقط على مستوى السوق الوطنية، وكذا بالنظر إلى الطابع المقنن للأنشطة المزاولة من قبل الجهة المستهدفة، غير أنه ولغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق توزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر على المستوى الوطني، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق المرجعية المعنية، نظراً لكون الجهة المقترنة لا تنشط بصفة مباشرة داخلها، وبالتالي فإن بنية هذه السوق لن يطرأ عليها أي تغيير بعد تحقيق هذه العملية من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها، كما أن حصة الشركة المستهدفة في السوق الوطنية لتوزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر تبقى ضئيلة إذ تتراوح ما بين 0 و 5 في المائة، إضافة إلى كون السوق المعنية تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين الذين ينشطون داخلها ؛

- ثانياً، لعدم وجود ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة على مستوى السوق الوطنية لتوزيع المستلزمات الطبية لأغراض التشخيص في المختبر، وأن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع ولوج منافسهما وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعدداً على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين ينشطون على مستوى السوق السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 29 يونيو 2024، ينص على شروط وبنود اقتناء شركتي «Expansion 17 S.C.A, FIAR» و «Global Performance 17 S.C.A, FIAR» لنسبة 50% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «PN VII Topco S.à.r.l.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Wendel S.E» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق فرعها «Expansion 17 S.C.A, FIAR» و «Global Performance 17 S.C.A, FIAR» لشركة «PN VII Topco S.à.r.l.»، عبر اقتناء نسبة 50% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها إلى جانب شركة «Providence Equity Partners LLC»، بالإضافة إلى أن اتفاق المساهمين يمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المشتركة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛ وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Wendel S.E» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق فرعها «Expansion 17 S.C.A, FIAR» و «Global Performance 17 S.C.A, FIAR» لشركة «PN VII Topco S.à.r.l.»، عبر اقتناء نسبة 50% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها إلى جانب شركة «Providence Equity Partners LLC»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 0108/2024 بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني والسيد عادل الحميدي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024)؛

- **الجهة المستهدفة** «PN VII Topco S.à.r.l» : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لوكسمبورغ ومسجلة في سجل التجارة والشركات تحت رقم B255828. ويقع مقرها برقم 18، زنقة لوكسمبورغ، دوقية لوكسمبورغ الكبرى. هدفها الرئيسي هو الاستحواذ والاحتفاظ وإدارة ونقل ملكية المشاركات وأي مصلحة، بأي شكل من الأشكال، في لوكسمبورغ والشركات الأجنبية أو في كيانات أو شركات أو استثمارات أخرى، أو الاستحواذ عن طريق الشراء أو الاشتراك أو بأي طريقة أخرى. وتنشط شركة «PN VII Topco S.à.r.l» كذلك في مجال تمويل وحيازة حصص وأسهم من رأسمال شركات في مجال التربية والتعليم حيث تضم أكثر من 65 مدرسة دولية في كل من كندا، وقبرص، وفرنسا، والهند، وإيطاليا، وهولندا، والمغرب، والبرتغال، وإسبانيا والمملكة المتحدة وأندورا.

وتمتلك الشركة المستهدفة في المغرب المدرسة الخاصة التابعة للنظام التعليمي الوطني «Ecole Trilingue Internationale»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد يوجد مقرها بالدار البيضاء. وكذا المدرستين الخاصتين التابعتين لنظام التعليم الفرنسي «Lycée Français Guy de Maupassant» و «Lycée Français Sophie Germain» وهي شركة وحيد يوجد مقرهما بالدار البيضاء، والمدرسة الخاصة التابعة لنظام التعليم الفرنسي «Lycée Français Sophie Germain» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد يوجد مقرها بالرباط.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في شركات ذات جاذبية لمساعدتها على تحقيق إمكانات النمو على المدى الطويل، حيث تمثل هذه العملية فرصة لشركة «Wendel S.E» للاستثمار وتنوع محفظتها خاصة في سوق التعليم الخاص من التعليم الأولي إلى الثانوي، من خلال مجموعة من المدارس الخاصة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

الجهات المقتنية بصفة مباشرة :

- «Expansion 17 S.C.A, FIAR» : وهي شركة توصية بالأسهم، مؤهلة كصندوق استثمار بديل خاص خاضع لقانون لوكسمبورغ. وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم B180975، ويقع مقرها برقم 11-15، شارع إميل رويتر، L-2420 لوكسمبورغ. ويتمثل نشاطها في الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر في سندات رأسمال للشركات التي لا يتم تداولها في الأسواق المالية، وذلك بهدف تمكين المساهمين من الاستفادة من نتائج إدارة استثماراتهم ؛

- «Global Performance 17 S.C.A, FIAR» : وهي شركة توصية بالأسهم، مؤهلة كصندوق استثمار بديل خاص خاضع لقانون لوكسمبورغ. وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم B180980، ويقع مقرها أيضا برقم 11-15، شارع إميل رويتر، L-2420 لوكسمبورغ، دوقية لوكسمبورغ الكبرى. وهي تنشط كذلك في الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر في سندات رأسمال الشركات ؛

وتجدر الإشارة إلى أن شركتي «Expansion 17 S.C.A, FIAR» و «Global Performance 17 S.C.A, FIAR» تابعتان بصفة غير مباشرة لشركة «Wendel S.E» عبر فرعها «Wendel Luxembourg S.A».

- **الجهة المقتنية غير المباشرة** «Wendel S.E» : وهي شركة استثمار فرنسية تأسست كشركة قابضة أوروبية، وتم تسجيلها في 26/10/1957 تحت رقم 035.174.572. ويقع مقرها برقم 2-4 شارع بول سيزان 75008 باريس، فرنسا وهي مدرجة في بورصة «Euronext» بباريس ولديها محفظة شركات تنشط في عدة قطاعات، حيث تركز نشاطها على الاستثمارات طويلة الأجل في الشركات من أجل تحفيز نموها وتطورها ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wendel S.E» المراقبة المشتركة غير المباشرة عن طريق فرعها «Expansion 17 S.C.A, FIAR» و «Global Performance» «PN VII Topco S.à.r.l» لشركة «17 S.C.A, FIAR» عبر اقتناء نسبة 50% من الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب شركة «Providence Equity Partners LLC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السديدين العيد محسوسي ومنير مهدي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العيد محسوسي. منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2024 صادر في 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC SA» («ADQ») عن طريق فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's» («Sotheby's») Holdings UK Ltd.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني ؛
- سوق التعليم المدرسي الخصوصي المقدم وفق نظام التعليم الفرنسي.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي، ونظراً لخصائص العرض والطلب، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل محدداً أساسياً في اختيار آباء وأولياء التلاميذ، وكذا وفق قرار سابق لمجلس المنافسة، عدد 07/ق/2022 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي ويشمل المدن التي تتواجد بها المدارس التابعة للشركة المستهدفة وهي الرباط والدار البيضاء. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخاص التابع للمنظومة الوطنية وسوق التعليم المدرسي الخاص التابع للبعثة الفرنسية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوقين المذكورتين. وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من محرم 1446 (26 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 9 أغسطس 2024.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC s.a» فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 17 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC SA» («ADQ») طريق فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 116/2024 بتاريخ 20 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «ADQ CV Future Holdings I Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة والكائن مقرها الاجتماعي ب 3510, 35, Al Maqam Tower, Abu Dhabi Global Market Square, Abu Dhabi, Al Maryah Island, United Arab Emirates مسجلة تحت رقم 19615. أسست هذه الشركة وفق القانون الإماراتي «Abu Dhabi Global Market» بتاريخ 21 يونيو 2024 من أجل عملية التركيز المرتقبة، حيث تمتلكها كلياً شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC («ADQ»») هذه الأخيرة هي شركة مساهمة عمومية أسست وفق قانون الإمارات العربية المتحدة والكائن مقرها الرئيسي ب sis Capital Gate Tower, Khaleej Al Arabi Street, 10th Floor, Abu Dhabi, UAE 164, والمسجلة تحت رقم CN-2524536. وتتوفر الشركة على محفظة هامة من الشركات الكبرى الناشطة في القطاعات الرئيسية لاقتصاد أبو ظبي، وبالأخص في الطاقة والخدمات العمومية والنقل واللوجستيك والصحة وعلوم الحياة والأغذية والفلاحة. وتتوفر الشركة الأم بالمغرب، على ثلاثة فروع وهي :
- Abu Dhabi National Energy Company PJSC (TAQA) ;
 - Al Dahra Holding Company LLC (Al Dahra) ;
 - Abu Dhabi Ports Company PJSC (AD Ports).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفروع لا تنشط في السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي المذكورة.

- **الجهة المستهدفة** «Sotheby's Holdings UK Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون الإنجليزي وويلز، يقع مقرها الرئيسي ب 34-35 New Bond Street, London, United Kingdom, W1A 2AA والمسجلة تحت رقم 12875906. وهي خاضعة للمراقبة من طرف شركة «Next alt» التي تعد شركة وساطة للأعمال الفنية والسلع الفاخرة (الأعمال الفنية الموثقة، الأعمال الفنية الزخرفية، المجوهرات، المشروبات الروحية، السيارات، المقتنيات). ويرتكز نشاط «Sotheby's» على بيع الأعمال الفنية في جميع أنحاء العالم. وجدير بالذكر أن «Sotheby's» ليس لها أي فرع بالمغرب وهي تنشط عن طريق بيع الأعمال الفنية والمقتنيات للخوادم عن طريق المزاد العلني وفي صالات العرض ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة

من الملحق رقم 1 المتعلق بملف تبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع التحف الفنية الفاخرة، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاته السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد عالمي، إلا أنه ونظراً لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كما أن المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية، من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق والبحث للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 17 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC («ADQ») s.a» عن طريق فرعها «ADQ CV Future Holdings I Ltd» المراقبة المشتركة لشركة «Sotheby's Holdings UK Ltd («Sotheby's»)).

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments»، المراقبة الحصرية لشركة «Palmassests SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 121/2024 بتاريخ 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف (SPA) بتاريخ 22 أغسطس 2024 ينص على تولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments»، المراقبة الحصرية لشركة «Palmassests SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة والسيدة شيماء عبو والسادة عبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2024 صادر في 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments»، المراقبة الحصرية لشركة «Palmassests SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments» المراقبة الحصرية لشركة «Palmassets SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Pick Albatros Holding for Financial Investments» هي شركة تأسست بموجب القانون المصري، مسجلة بالقاهرة تحت رقم 401630، ويقع مقرها الرئيسي ب 10 عمارات العبور، صلاح سالم، مصر الجديدة، القاهرة، وهي مالكة ومشغلة للمنشآت السياحية والفنادق. وتتخصص في تطوير وإدارة مجموعة متنوعة من العقارات الفندقية والسياحية الموجودة في مصر والمغرب ؛

تنشط الشركة المقتنية بالمغرب من خلال ثلاثة فروع وهي :

- «Pickalbatros Morocco for Tourism & Investment SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 44183، وتنشط في مجال الفنادق ؛
- «Société de la Plage Blanche d'Investissements Touristiques et Immobilier» : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 43969، وهي شركة قابضة ؛
- «Albatros Menara for Tourism & Investment» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 44395، وتنشط في مجال الفنادق ؛

- **الجهة المُستهدفة :** «Palmassets SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 64291، ويقع مقرها الاجتماعي بممر النخيل، ص.ب. 1488، مراكش، المغرب. تنشط هذه الشركة في مجال اقتناء وامتلاك وإدارة واستغلال جميع العقارات بوسائل متعددة، وكذلك تعزيز قيمة هذه العقارات، وهي تمتلك منتجع «Palmeraie Rotana Ressor» المكون من ثلاثة فنادق : «Hôtel du Golf Rotana» و «Palmeraie Golf Palace» و «Golf Club Rotana» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل جزءا من استراتيجية نمو تهدف إلى تعزيز مكانة مجموعة «Pick Albatros» في سوق الفنادق بمدينة مراكش من خلال ترسيخ دورها كفاعل رئيسي في الصناعة الفندقية بالمنطقة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2024 صادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Managem SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفنادق المصنفة من فئة 5 نجوم. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لأهمية الموقع الجغرافي للفندق وقربه كمعيار أساسي لاختيار العملاء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي. وحسب نشاط أطراف العملية فإن التحديد الجغرافي لهذه السوق هو مدينة مراكش؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية، موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق المحلية على مستوى مدينة مراكش لن تتأثر سلباً بهذه العملية، وذلك راجع لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في سوق خدمات الفنادق المصنفة في فئة 5 نجوم تتراوح بين 0 و 10 في المائة على صعيد مدينة مراكش. وبالتالي فلن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية؛

إضافة إلى ذلك، فإن السوق المعنية بمدينة مراكش تعرف تواجد مجموعة من الفنادق المنافسة، التابعة لسلاسل فندقية دولية تتوفر على حصص مهمة في السوق المرجعية، والقادرة على توفير خدمات متنوعة وكافية إلى جانب العرض الذي توفره الأطراف؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المحلية على مستوى مدينة مراكش، وكذا على مستوى السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ. 2024/ بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Pick Albatros Holding for Financial Investments»، المراقبة الحصرية لشركة «Palmassets SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Managem SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Managem SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومدرجة ببورصة الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 17883، يقع مقرها في توين سانتر، تقاطع شارع الزرقطوني وشارع المسيرة. وهي مجموعة منجمية تنشط في استكشاف واستغلال المناجم وكذا تسويق المعادن على المستوى الوطني وكذا على المستوى القاري ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Managem SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/0111 بتاريخ 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024) القاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مريم بتاريخ 8 يناير 2024 بين طرفي العملية يحدد شروط تولي شركة «Managem S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توريد الغاز الطبيعي على الصعيد الوطني، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأخيرة؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية لسوق توريد الغاز الطبيعي على الصعيد الوطني؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توريد الغاز الطبيعي لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Managem SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sound Energy Morocco East Limited» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المستهدفة: «Sound Energy Morocco East Limited» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة في إنجلترا تحت رقم 099923108 يقع مقرها الاجتماعي ب St Dunstan's Hill, EC3R 8HL 20، لندن يتمثل نشاطها الرئيسي في استغلال الحقول الغازية المتواجدة بتندراة شرق المغرب. وهي مملوكة لشركة Sound Energy Plc، المسجلة في إنجلترا، والتي تنشط في استكشاف واستغلال وتطوير المناجم؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في تنويع أنشطتها وذلك بإحداث قطب متعلق بتطوير أنشطة الغاز. وتسعى من خلال هذه العملية المساهمة في تطوير مصادر الطاقة المستدامة، مما سيشكل خطوة هامة لتحقيق الأهداف الطاقية للمغرب بالاعتماد على موارد طبيعية طاقية منتجة محليا؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بعملية التركيز الاقتصادي هي سوق توريد الغاز الطبيعي؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهذه السوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تبقى ذات بعد وطني ذلك أن التشريعات والقوانين التي تنظم هذا النشاط تختلف حسب كل بلد. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للسوق يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتحديد أدق؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية المساهمين المبرمة بتاريخ 10 يونيو 2024 والتي تنص على إحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Second Wing SA» الخاضعة لمراقبتها وشركة «Interplast CO. LTD» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكور ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 125/ق/2024 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 094/2024 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيد نبيل أيت اصغير مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى «COPAG» :** وهي تعاونية فلاحية خاضعة للقانون المغربي، كائنة بأيت يعزة، 83200، فريجة - تارودانت، ومسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بتارودانت تحت رقم 114460 وهي تنشط في إنتاج وتسويق منتجات الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضروات واللحوم ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية «Interplast CO. LTD» :** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة منظمة وقائمة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، كائنة ب ص.ب. 4679 المنطقة الصناعية 1، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة تحت رقم الترخيص 3155 وهي تنشط في قطاع التغليف الصناعي والقبولية المخصصة ؛

- **المنشأة المشتركة «Harco Technology SA» :** هي شركة مساهمة سيتم إحداثها وفقا للقانون المغربي، وستنشط في مجال تصنيع وتوزيع منتجات التغليف البلاستيكية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير نشاط التغليف البلاستيكي من أجل تلبية احتياجات شركة «COPAG» بالإضافة إلى زبناء محتملين في الأسواق المغربية والإفريقية والأوروبية، والاستفادة من كافة المنتجات التي سيتم تصنيعها من قبل المنشأة المشتركة «Harco Technology SA»، وكذا تمكين شركة «Interplast CO. LTD» من تعزيز تواجدها في سوق مواد التغليف البلاستيكية في المغرب وولوج أسواق جديدة في كل من إفريقيا وأوروبا بغية تحقيق أرباح إضافية بفضل نشاط المنشأة المشتركة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD» مؤسستان مستقلتان، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للمنشأة المشتركة المزمع إحداثها، يتبين أن هذه الأخيرة ستخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية المزمع القيام بها لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 126/ق/2024 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصصية غير المباشرة لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100 % من حصص وأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، أسواق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف الأسواق المعنية بكونها الأسواق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التلفيف البلاستيكي، ويمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق، لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّاً كانت السوق المعتمدة ؛

وحيث إن منتجات التلفيف البلاستيكية التي سيتم تسويقها من قبل شركة «Harco Technology SA» في السوق الوطنية سيتم إنتاجها وفق طرق إنتاج موحدة، مما يمكن من ترك التحديد الجغرافي للسوق المعنية بالعملية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس بمقدورها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية من خلال التأثيرات الأفقية، نظراً لغياب أي تقاطع بين أنشطة طرفي العملية (COPAG و Interplast) كما أن حصة شركة «Interplast CO. LTD» في السوق الوطنية للتلفيف البلاستيكي تظل ضئيلة حيث تتراوح ما بين 5 و 10 بالمائة، كما أن هذه الحصة هي أقل من ذلك في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الموردة للتعاونية الفلاحية «COPAG» من طرف شركة «Interplast CO. LTD» ؛

وحيث إن السوق المعنية تشهد تنافساً قوياً من خلال تواجد العديد من الشركات المهمة مثل : Offset Polyplast, Indumapac, Thermoplast, Intel Plast, CMB Plastique, Le Plastique ؛

وحيث إن السوق الوطنية المتعلقة بمنتجات التلفيف البلاستيكية تظل مفتوحة أمام الواردات في غياب حواجز لولوجها، مما يعزز من مستوى المنافسة داخلها ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول اتفاق بيع حصص رأسمال موقع بين أطراف العملية بتاريخ 10 يوليو 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «DS Investments Sarl» 100% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Pharmena Sarl» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Pharmena Sarl»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0104/2024 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1446 (15 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المكملات الغذائية ؛

وقد سبق للمجلس أن عرف هذه السوق، حيث يمكن اعتماد عدة تقسيمات لها وذلك حسب دواعي الاستعمال العلاجية، أو الفئة العمرية أو التركيبية أو حسب قنوات التوزيع ؛

كما اعتمدت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية تقسيما يميز بين المكملات الغذائية على شكل فيتامينات ومعادن والمكملات الغذائية النباتية ؛

وحيث إنه يتبين من خلال المعلومات التي قدمتها الأطراف المعنية، أنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار ثلاث تقسيمات للمكملات الغذائية، وهي كالتالي :

- المكملات الغذائية المستخدمة لعلاج نقص المغنيسيوم و/أو فيتامينات المجموعة ب ؛

- المكملات الغذائية المستخدمة في حالات تهيج الجهاز التنفسي و/أو الحلق ؛

- مكملات البروبيوتيك الغذائية.

إلا أنه وبالنظر لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة في السوق المعنية، فإن تحديدها يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى أن المكملات الغذائية يتم تسويقها على الصعيد الوطني للزبناء الذين لديهم نفس خصائص الاستهلاك، وبنفس الأسعار، وفي نفس قنوات التوزيع ولنفس الأغراض، وبالنظر إلى عدم وجود قيود جغرافية وأن جميع المنتجات تخضع لنفس إجراءات التسجيل لدى وزارة الصحة قبل طرحها للبيع، فيمكن اعتبار سوق المكملات الغذائية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق المكملات الغذائية، نظرا للأسباب التالية :

أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية «DS Investments Sarl» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لوكسمبورغ ومملوكة بالكامل لشركة «Artemis Platform Holding» المملوكة بدورها لشركة «NBK Capital Equity Partners Fund II LP»، الكائن مقرها في E12، شارع غيوم كرول، L-1882، لوكسمبورغ، الدوقية الكبرى في لوكسمبورغ. وهي مسجلة في السجل التجاري والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم B221838، وتنشط في مجال المساهمة في رأسمال الشركات، الناشطة سواء في لوكسمبورغ أو في الخارج، وكذا إدارة هذه المساهمات ؛

على مستوى السوق الوطنية، تنشط شركة «DS Investments Sarl»، عبر فرعها «Polymedic»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها في شارع أميوت دي إنفيل 20300 الدار البيضاء والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 29277. وتنشط في مجال تصنيع المنتجات الصيدلانية والمكملات الغذائية وترويجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها بالجملة وعلى الصيدليات.

- الجهة المستهدفة: «Pharmena Sarl» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 77 تجزئة دادا، سلا، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 18721. وتنشط في المغرب في مجال توزيع المكملات الغذائية المستخلصة من النباتات والموجبة للزبناء البالغين والأطفال والحاملة للعلامة التجارية «Pactol» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز هذه ستمكّن شركة «DS Investments Sarl» من تطوير محفظة أنشطتها، كما ستمكن الشركة المستهدفة من توفير الموارد المالية لمواصلة نموها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DS Investments Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «Pharmena Sarl» عبر اقتناء 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

- أولاً، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين الشركتين أطراف العملية في سوق توزيع المكملات الغذائية، إلا أن هذا التقاطع لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه السوق أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها الشركات أطراف العملية لا تتعدى عشرة في المائة (10%). علاوة على ذلك، تتسم هاته السوق بتواجد منافسين مهيمن داخلها، بإمكانهم تقديم نفس المنتوجات للزبناء ؛

- ثانياً، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركتين المذكورتين.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،